جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بين الواقع والمأمول
دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

The Execution Judge's Domestic Jurisdiction Between Reality And Hope A Detailed Study Compared To The Provisions Of Islamic Jurisprudence

إعداد

د. حسام مهني صادق عبدالجواد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

ورئيس قسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسيوط

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

[آية رقم (٢٩) سورة النساء]

الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بين الواقع والمأمول
دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

حسام مهني صادق عبدالجواد
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: **hosammehanny.ast@azhar.edu.eg**

ملخص البحث :

يتناول البحث دراسة موضوع الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ وأهميته عبر القوانين المنظمة له وما لحقها من تعديلات وبيان الإشكاليات العملية التي تترتب علي إعمال القواعد العامة في الاختصاص المحلي وموقف المشرع المصري وغيره من التشريعات العربية من هذه الإشكاليات ودور الفقه القانوني في الدول العربية في التصدي لإشكاليات الاختصاص المحلي والبحث عن الحلول المناسبة للقضاء عليها .

ويعمد البحث إلي تأصيل الأفكار القانونية التي تخدم الموضوع من ناحية الفقه القانوني والفقه الإسلامي مع الربط بالتطبيقات العملية في كل من النظامين .

ويركز البحث علي إبراز دور الإنابة القضائية في التنفيذ ، بوصفها حلاً جذريًا لكافة الإشكاليات التي تعترض إجراء التنفيذ علي ضوء الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ وبيان مدى مشروعيتها وجدواها في التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي وذلك في محاولة لمناشدة المشرع المصري ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم مسألة الإنابة القضائية في مجال التقاضي والتنفيذ .

الكلمات المفتاحية : قاضي، التنفيذ، الاختصاص، المحلي، الإنابة.

The Execution Judge's Domestic Jurisdiction Between Reality And Hope A Detailed Study Compared To The Provisions Of Islamic Jurisprudence

Hosam Mhani Sadik Abdel gawad
Department of Private Law, Faculty of Shari 'a and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.
E-mail: hosammehanny.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

The research deals with studying the issue of the local jurisdiction of the execution judge and its importance through the laws regulating it and subsequent amendments, and explaining the practical problems that result from implementing the general rules in local jurisdiction, the position of the Egyptian legislator and other Arab legislation on these problems, and the role of legal jurisprudence in Arab countries in addressing the problems of local jurisdiction. And search for appropriate solutions to eliminate them.

The research seeks to establish the legal ideas that serve the subject in terms of legal jurisprudence and Islamic jurisprudence, while linking it to practical applications in each of the two systems.

The research focuses on highlighting the role of judicial delegation in implementation, as a radical solution to all the problems that obstruct the implementation procedure in light of the local jurisdiction of the implementation judge, and explaining the extent of its legitimacy and feasibility in positive legislation and Islamic jurisprudence.

This is in an attempt to appeal to the Egyptian legislator to the necessity of legislative intervention to regulate the issue of judicial delegation in the field of litigation and implementation.

Keywords: Judge, Execution, Jurisdiction, Local, Delegation.

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً وكل شيء عنده بمقدار والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه الذي أتم الرسالة ووضع قواعد العدل والإنصاف وعلى آله وأصحابه وأتباعه الطيبين الطاهرين ، الذين قضوا بالحق وكانوا به يعدلون.

أما بعد

فلا شك أن تنفيذ الأحكام والسندات هي الثمرة اليانعة التي تمثل النتيجة والغاية التي من أجلها تُسَّن القوانين وتتحدد إجراءات التقاضي، ولكن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن دور المشرع في هذا الصدد لا يكفي لحسم النزاعات وإقامة التوازن بين الحقوق والمراكز القانونية بل لابد من وجود القاضي الذي يفرض سلطة القانون على الواقع . وانطلاقاً من هذه الضرورة ينبثق بحثي في هذا الموضوع حول قاضي التنفيذ الذي يفصل في منازعات التنفيذ ويزيل العوائق التي تعترض طريقه.

ولما كان الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يقيد سلطته في القيام بوظيفته ، خارج الحدود الجغرافية التي يحددها له هذا الاختصاص ، وكانت الأموال التي يجري عليها التنفيذ قد تتعدد ويتواجد بعضها خارج هذا النطاق وكذلك مواطن الأشخاص المنفذ عليهم ، ظهرت عدة إشكاليات تؤدي إلى بطلان أعمال التنفيذ التي تتخذ خارج الاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ.

وقد تصدى الفقه القانوني في مصر- وغيرها من الدول لهذه الإشكاليات وتعددت آراء الفقهاء والقانونيين في البحث عن الحلول المناسبة للتغلب على هذه الإشكاليات ، عندما تطل برأسها على مسيرة أعمال التنفيذ.

وقد تبين لي من خلال البحث والدراسة في هذه النقطة أن الأخذ بنظام الإنابة القضائية في التنفيذ هو أنسب وأفضل ما توصل إليه الفقه القانوني، من حلول لإشكاليات تعدد محاكم التنفيذ بتعدد مواقع الأموال ومواطن الأشخاص المنفذ ضدهم لما تحققه هذه الإنابة من جمع شتات مسائل التنفيذ في ملف واحد وعدم تقطيع أوصال النزاع بين عدة محاكم ، يختص كل منها بجزء منه.

خاصة وأن هذه الإنابة تعد من الأنظمة المألوفة والمعهودة في كافة التشريعات والقوانين وأنها تستند إلى قواعد شرعية في مجال الفقه الإسلامي.

وقد استجابت العديد من قوانين الدول العربية للمساعي الفقهية التي بذلت في هذا النطاق ووضعت النصوص المنظمة للإنابة القضائية في التنفيذ ، ومنها النظام السعودي والقانون اليمني والأردني والعماني والإماراتي وغيرها.

إلا أن موقف المشرع المصري لا يزال غير مبالٍ بهذه المسألة مكتفياً بالنص على الإنابة في نطاق الخصومة القضائية والإثبات ، دون النص عليها صراحة بين نصوص التنفيذ وهذا ما دعاني لاختيار هذه النقطة والبحث فيها لإبراز هذه الضرورة التشريعية ومناشدة المشرع المصري أن يحذو حذو التشريعات المطبقة لنظام الإنابة في التنفيذ، ويسهم هذا البحث المتواضع في تسليط الضوء على هذه المسألة والكشف عن حدودها وما تستند إليه من ضوابط وأحكام في الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية.

وقد اتبعت في سبيل إعداد هذا البحث منهجاً علمياً يعتمد على عدة مناهج للبحث العلمي منها :

- المنهج الاستقرائي، باستقراء النصوص القانونية وآراء الفقهاء المتعلقة بالموضوع.
- المنهج المقارن، بعقد نوع من الموازنة بين النصوص المختلفة وصولاً إلى تحديد مواضع التوافق والاختلاف والترجيح بينها.
- المنهج التحليلي، بتحليل النصوص والآراء الفقهية واستخراج ما تتضمنه من إرادة المشرع أو الاتجاه الفقهي، مما يصلح للتطبيق العملي.

كما استعرضت الدراسات السابقة في الموضوع بغرض الإضافة إليها واستكمال ما بدأته، والحقيقة أنها كانت نادرة للغاية ، وهذا ما وسم البحث بالصعوبة والرجوع إلى المصادر العامة .

وقد حاولت في هذا البحث – قدر استطاعتي- الوصول إلى الحلول المناسبة للتغلب على إشكاليات الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ ، مستعيناً بالله تعالى وما كتبه أساتذتي الأجلاء من علماء المرافعات في مصر والعالم العربي وما خلفه فقهاؤنا العظام من مدونات خالدة في فقه الشريعة الإسلامية الغراء.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من قرأه أو سمعه أو عمل به والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة : في أهمية الموضوع والفائدة من دراسته والدراسات السابقة فيه وأسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في دراسته وإشكاليات الدراسة وحلولها.

المبحث التمهيدي

نشأة قاضي التنفيذ واختصاصاته

المطلب الأول: التعريف بقاضي التنفيذ ونشأته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

المبحث الأول

الاختصاص المحلي بالتنفيذ وإشكالياته

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ.

المطلب الثاني: الاستثناء على قاعدة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ.

المطلب الثالث: الإشكاليات العملية المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ.

المبحث الثاني

فكرة الإنابة القضائية وأساسها القانوني

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: التمييز بين الإنابة القضائية وما يشتبه بها من الأفكار القانونية.

المطلب الثالث: الإنابة القضائية في نطاق التنفيذ القضائي.

المبحث الثالث

الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للإنابة القضائية .

المطلب الثاني: نطاق الإنابة القضائية في التنفيذ .

المطلب الثالث : إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ وشروطها .

الخاتمة: في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .

المبحث التمهيدي
نشأة قاضي التنفيذ واختصاصاته

تمهيد وتقسيم:

يلعب القضاء دوراً مهماً وأساسياً في مجال التنفيذ الجبري ، بل إن وظائفه تتعدد في هذا المجال.

وإن كان تدخل القاضي في مسائل التنفيذ الجبري قد يبدو غريباً إزاء تولي معاوني القضاء إجراء أعمال التنفيذ وثبوت حق الدائن في السند التنفيذي على وجه أكيد إلا أن الواقع العملي يثبت أنه ليس في كل الأحوال تتم إجراءات التنفيذ دون منازعات أو عقبات تحتاج إلى تدخل القاضي لحسمها.

كما أن قيام معاون التنفيذ بمباشرة الإجراءات التنفيذية يجب أن يخضع لإشراف القاضي ورقابته وإصدار القرارات اللازمة لضمان حسن سير هذه الإجراءات على النحو الذي يحفظ حقوق الأطراف دون تجاوز أو إهمال.

فالقاضي هو من يصدر الحكم القضائي (أهم أنواع السندات التنفيذية) وهو الذي يصدر الإذن بتوقيع الحجز- استثنائياً- بدون سند تنفيذي وهو الذي يمنح الحكم الابتدائي القوة التنفيذية المعجلة.

وبذلك تتنوع سلطات القاضي في مجال التنفيذ الجبري إلى :

- الرقابة والإشراف على إجراءات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به.
- الفصل في المنازعات التنفيذية.

وتأسيساً على ما سبق سأعرض في هذا المبحث التمهيدي البيان المناسب للنشأة التاريخية لقاضي التنفيذ وتحديد اختصاصاته ، وذلك من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول

التعريف بنظام قاضي التنفيذ ونشأته

في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يرجع نظام قاضي التنفيذ إلى قانون الإجراء العثماني القديم الصادر في عام ١٢٨٥هـ ، ويذكر أن أحكام وقواعد التنفيذ الجبري قبل هذه الفترة كانت مندمجة في القواعد الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان قاضي الموضوع يتولى تنفيذ ما يصدره من أحكام وكان المحتسب وصاحب الشرطة يعاونان القاضي في القيام بالأعمال المادية التي يتطلبها إتمام التنفيذ.

ثم صدر قانون الإجراء العثماني المؤقت الذي عمل على توسيع اختصاصات الدوائر الخاصة بالتنفيذ[(١)].

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به قاضي التنفيذ في إيصال الحقوق إلى أصحابها والقضاء على دابر التنازع والجحود بين المتعاملين بشتى أنواع المعاملات التي ترتب التزامات فيما بين طرفيها- أتناول بالتفصيل المناسب التعريف بقاضي التنفيذ وبيان طبيعته القانونية وتقييم هذا النظام وضرورة الأخذ به في مجال التنفيذ الجبري وذلك في الفروع التالية.

---

(١)أ.د/عزمي عبدالفتاح: قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ص٦٣-٦٤ طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠١م

الفرع الأول

تعريف قاضي التنفيذ وطبيعته القانونية

أولا: التعريف :

لم يعرض القانون لوضع تعريف محدد لقاضي التنفيذ بما تعنيه كلمة التعريف وإنما وردت الإشارة إلى قاضي التنفيذ بوصفه واحداً من قضاة المحاكم ، تسند إليه مهمة التنفيذ ويعتبر محكمة موازية للمحكمة الجزئية التي يعمل في مقرها.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧٤/مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة٢٠٠٧ حيث كان نصها كالتالي: (يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

فقد أشارت المادة إلى أن قاضي التنفيذ هو قاضٍ ابتدائي في الأصل، يندب للقيام بمهمة التنفيذ بمقر المحكمة الجزئية.

ويعد النص كافياً في تحديد قاضي التنفيذ ، بصفة مستقلة عن كل من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الجزئية ورئيس المحكمة الابتدائية.

وبيان ذلك أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الجزئية هو قاضيها وفي المحكمة الابتدائية هو رئيسها ، أما قاضي التنفيذ فهو محكمة قائمة بذاتها في مستوى المحكمة الجزئية.

ولكن لما صدر القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي استبدل مصطلح قاضي التنفيذ بمصطلح إدارة التنفيذ أثار غموضا في تعريف قاضي التنفيذ ، حيث خلا النص بعد تعديله من بيان ماهية هذا القاضي ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لم يقصد هذا المعنى عند إجراء التعديل ، بل يظل قاضي التنفيذ هو ذلك القاضي الابتدائي المنتدب للتنفيذ بمقر المحكمة الجزئية، المعروف بقاضي التنفيذ الجزئي.

ويلحظ هنا أن المشرع المصري يخالف نظيره الفرنسي ، حيث إن قاضي التنفيذ في فرنسا ليس أحد قضاة المحكمة الابتدائية بل هو رئيسها وإن القانون الفرنسي يجيز له أن يفوض غيره من قضاة المحكمة الابتدائية في القيام بالتنفيذ خلال فترة معينة وبحدود إقليمية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لقاضي التنفيذ:

لما كان قاضي التنفيذ يباشر العديد من الأعمال القضائية من منح الحماية التقريرية للحقوق وفرض التطابق التام بين المراكز القانونية والواقعية ومنح الحماية الوقتية والمستعجلة وأنه يتمتع بصفتي قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة- تعددت مهامه وصفاته ، حتى أحدث هذا التعدد اختلافا بين فقهاء القانون حول طبيعته القانونية.

فرأى جانب من الفقه أن المركز القانوني لقاضي التنفيذ يشبه مركز قاضي الأمور المستعجلة في مقر المحكمة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الجزئية الموجودة بمقر المحكمة من حيث إن قاضي الأمور المستعجلة يختص استئثارياً بالفصل في المنازعات المستعجلة دون غيره من قضاة المحاكم الجزئية الموجودة في دائرة المحكمة الابتدائية [(١)].

وينبني علي هذا الرأي عدم تعدد قضاة التنفيذ بتعدد المحاكم الجزئية الواقعة بالمدينة التي يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية ، كما لا يختص أكثر من قاض بالتنفيذ في ذات المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية أما في خارج نطاق هذه المدينة فإن الاختصاص بالتنفيذ ينعقد للقاضي الجزئي .

ورأى جانب آخر من الفقه أن نظام قاضي التنفيذ يختلف عن نظام قاضي الأمور المستعجلة ، بالنسبة للمدينة التي يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية فقاضي الأمور المستعجلة في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة الابتدائية يكون قاضياً واحداً لا يتعدد ويختص استئثارياً بنظر المنازعات المستعجلة كما أن اختصاصه في دائرة المحكمة الابتدائية محدد بالأمور المستعجلة وحدها لا يمتد إلي غيرها . أما قاضي التنفيذ فهو تشكيل خاص يوجد في مقر كل محكمة جزئية ولا مانع من ندب أكثر من قاض للتنفيذ لمحكمة جزئية معينة ، إذا زاد عدد المنازعات فيها بما لم يمكن قاضي التنفيذ الواحد من حسمها في الوقت المعقول . وبالتالي تتعدد محاكم التنفيذ بقدر عدد المحاكم الجزئية بالمدينة التي يقع بها مقر المحكمة الابتدائية [(٢)].

وأري أن الاتجاه الثاني هو السائد والأولي بالقبول من سابقه لوضوح مبناه في إظهار التفرقة بين قاضي التنفيذ وقاضي الأمور المستعجلة .

---

(١) أ.د/ أمينة النمر : التنفيذ الجبري ، ص١٦وما بعدها ، طبعة ١٩٨٨ ، بدون ناشر .
وأ.د/ الأنصاري النيداني : قانون التنفيذ الجبري ١٧/١ ، الطبعة الأولي ٢٠٠٩/٢٠١٠م .

(٢) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر : مبادئ التنفيذ ، ص٢٩٢ ، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ١٩٧٨ وأ.د/ نبيل إسماعيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبري ص١٢٥ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ وأ.د/ أسامة المليجي ومعه أ.د/ أحمد السيد صاوي : الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري .. ص١١٩ دار لنهضة العربية ، ٢٠٠١م .

الفرع الثاني
قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي

بما أن قاضي التنفيذ يختار من بين القضاة المعينين للقضاء فيجد له مستنداً في الفقه الإسلامي ، الذي عني كثيراً بشئون القاضي واستلزم العديد من الشروط فيمن يُولَّي القضاء.

وقد عرف الفقه الإسلامي مرحلة التنفيذ واعتبرها مرحلة ختامية وضرورية في اقتضاء الحق ، بعد إثبات الحق والحكم به [(١)].

وقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي هو الحاكم القوى الذي يملك القدرة علي تنفيذ الحكم ، ويطلق عليه "المُنَفِّذ" .

فإذا كانت ولاية القاضي عامة فلا شك أنها تتضمن سلطة التنفيذ ، أما إذا كانت الولاية خاصة فلا تشمل القيام بالتنفيذ بل لا يجوز لهذا القاضي القيام بالتنفيذ إلا بنص خاص يوليه هذا الأمر [(٢)] .

وقد يُولَّي التنفيذ قاض آخر غير القاضي الذي أصدر الحكم ، كما قال القرافي – يرحمه الله – "ولاية القضاء متناولة للحكم ، أما قوة التنفيذ فأمر زائد علي كونه حاكماً ، وقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته"[(٣)] .

وجملة القول أن تنفيذ الأحكام من الأعمال التي تندرج تحت سلطات القاضي لدي الفقه الإسلامي ، علي الرغم من عدم وجود معاونين له في القيام بالتنفيذ كما هو الحال في القانون ، وذلك يرجع إلي أن الدائن هو من كان يقوم بالتنفيذ – غالباً – لكن تحت إشراف القاضي . وقد كان القاضي في النظام القضائي الإسلامي يتخذ له أميناً ، يعينه حارساً علي أموال المدين [(٤)].

ومما يثبت قيام القاضي في الإسلام ببعض إجراءات التنفيذ ما روي عن كعب بن مالك أنه تقاضي ابن حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٧/١ طبعة الحلبي ١٩٥٨م .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص٦٧ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م .

(٣) القرافي : الذخيرة ١٢٢/١٠ ، الطبعة الأولي ، بيروت ١٩٩٤م .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٤٤/٥ . طبعة دار الشعب د.ت .

سجف حجرته فنادي : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا وأومأ إليه ، أي الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم لابن حدرد : "قم فاقضه"[١] .

بناء علي ما سبق يمكنني القول بأن الأصل في الفقه الإسلامي هو إسناد تنفيذ الأحكام إلي القاضي ، لأن اختصاص القضاة يشمله بحكم ولايتهم العامة . والتي لا تمنع من تخصص بعض القضاة بالتنفيذ ، انطلاقاً من مبدأ جواز تخصص القضاة بالزمان أو المكان أو النوع [٢].

وقد حرص الفقهاء علي وجوب قيام ولي الأمر بتعيين قاضٍ لتنفيذ الأحكام حتى لا تفقد حجيتها[٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الخصومات ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٤/٥ حديث رقم ٢٤١٨ ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع في الدين ، صحيح مسلم ٤٣٤/٥ ، حديث رقم ١٥٥٨ .

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام .. ١٧/١ .

(٣) د/ عبدالكريم زيدان : نظام القضاء في الإسلام ص٢٤٣ . الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨م .

المطلب الثاني

اختصاصات قاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يعد قاضي التنفيذ في ظل القوانين المنظمة للتقاضي ممثلاً للسلطة القضائية التي يناط بها القيام بالتنفيذ حتى بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي وزع هذا الاختصاص بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ ، التي استحدثها ، حيث أسند هذا القانون إلي قاضي التنفيذ مهمة الفصل في منازعات التنفيذ واحتفظ له ببعض الاختصاصات الولائية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، فلم تسلبها منه كليةً إدارة التنفيذ – كما سيتضح فيما بعد - .

وقاضي التنفيذ يختص علي وجه العموم بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي ، كما يختص أيضاً بنظر المنازعات المتعلقة بالأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادي إذا كانت واردة علي مال .

ويتنوع اختصاصه بطبيعة الحال إلي اختصاص وظيفي، واختصاص نوعي واختصاص محلي .

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أعرض بيان هذه الأنواع الثلاثة بالإيجاز المناسب في هذا المطلب ، علي سبيل التمهيد ثم أخصص بقية المباحث لتفصيل القول في موضوع الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ وإشكالياته والحلول المقترحة لحل هذه الإشكاليات .

وسأورد هذا الحديث المجمل في الفروع التالية :

الفرع الأول

الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ

عرف الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بأنه :

تحديد أنواع التنفيذ التي تخضع في الإشراف عليه وإصدار القرارات المتعلقة به وفض منازعاته لقاضي التنفيذ [١].

وبما أن قاضي التنفيذ يعد محكمة متخصصة ، ذات اختصاص متنوع فإنه يجمع بين الاختصاص بمسائل التنفيذ في حدود جهة القضاء العادي – التي يتبعها – وبين الاختصاص بتنفيذ ما تصدره محاكم القانون العام من أحكام تجري علي المال وما تصدره الجهات واللجان ذات الاختصاص القضائي [٢].

بناء علي ما سبق يمكنني إجمال القول في تحديد الاختصاصات الوظيفية لقاضي التنفيذ علي النحو التالي :

أولاً : الاختصاص بمسائل التنفيذ في نطاق جهة القضاء العادي :

يختص قاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ ، داخل جهة القضاء العادي ، التي يتبعها ولا يختص – بحكم الأصل – بالمسائل التنفيذية التي تخرج عن اختصاص القضاء العادي [٣] .

ثانياً : اختصاص قاضي التنفيذ بمسائل التنفيذ خارج جهة القضاء العادي :

يختص قاضي التنفيذ بالمسائل التنفيذية المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أو الجمعيات والهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا كان التنفيذ ينصب علي مال أو ما يؤول إلي مال ، كأن يرتبط بملكية مال أو حيازته أو أي حق آخر يتصل بهذه الحيازة[٤] .

والجدير بالذكر أن قاضي التنفيذ في هذه الحالة يتقيد اختصاصه بأي نص في القانون يسند الاختصاص لجهة غيره ، كما يلتزم بما وضعه القانون من قواعد وإجراءات لتنفيذ أحكام القضاء العادي[٥].

---

(١) أ.د/ عيد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م ص٥٤.

(٢) المستشار / عزالدين الديناصوري والأستاذ / حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ص٨٣٢ الطبعة الرابعة ، د:ت.

(٣) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ دار النهضة العربية ، د:ت.

(٤) المستشار/عزالدين الديناصوري والأستاذ/حامد عكاز: القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ص٨٣٢.

(٥) أ.د/أحمد أبوالوفا: التنفيذ الجبري ص٣٦٨.

ومما يؤخذ في الاعتبار أن قواعد الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ تتعلق بالنظام العام ، فلا مجال للاتفاق على عكسها وإذا حدث يقع باطلاً وتحكم المحكمة ببطلانه ، ولا يتوقف حكم القاضي بها على طلب أو دفع، بل يقضي بها من تلقاء نفسه، ويمكن الدفع بها في أي مرحلة ولو لم يتمسك به الخصم.

وختاماً لهذا الفرع أود الإشارة إلى أن ما وضعه القانون من تنظيم وتقسيم لهذا النوع من الاختصاص، لا يخالف قواعد الفقه الإسلامي ولا يتناقض مع ما جرى به العمل في النظام القضائي الإسلامي، حيث إن قواعد التنظيم القضائي في الإسلام أجازت هذا التوزيع بمقتضى مبدأ تخصص القضاء بالمكان والزمان والنوع والقيمة والحادثة وقاضي التنفيذ هو أحد القضاة المعينين للقضاء بولاية عامة أو خاصة[١].

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ...، ص٦٧ ، والقرافي: الذخيرة ١٢٢/١٠ .

الفرع الثاني
الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

عرف الاختصاص النوعي للقضاة عموماً بأنه توزيع الولاية القضائية بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، فهو نصيب كل محكمة من الدعاوى التي يحددها القانون وفقاً لنوع الدعوى وطبيعتها ، ويخول لها سلطة الفصل فيها[١].

وبذلك يمكن تعريف الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بأنه تحديد نوعية المنازعات التي يستأثر قاضي التنفيذ بالفصل فيها قضائياً ، وما يسند إليه من الأعمال الولائية بنص القانون.

وبذلك يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، أياً كانت سواء أكانت منازعة وقتية أم كانت منازعة موضوعية وأيا كان نوعها ، بالنسبة للحكم محل التنفيذ ، مدنياً كان أو تجارياً أو عمالياً أو غير ذلك، إلا ما أخرجه المقنن بنصوص خاصة ، كما هو الحال في تنفيذ أحكام محكمة الأسرة[٢] وأحكام المحاكم الاقتصادية[٣].

كما يؤخذ في الاعتبار أن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ اختصاص عام ، فيما ورد النص عليه في القانون أو ما سكت القانون بشأنه.

أما بالنسبة للسلطة الولائية لقاضي التنفيذ والتي تتمثل في إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ فالجدير بالإشارة أنها كانت من اختصاص قاضي التنفيذ بكاملها ، إلى أن تدخل المشرع المصري بالتعديل الصادر بالقانون ٧٦لسنة٢٠٠٧م وأسند الاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ إلى مدير إدارة التنفيذ .

بناء على ما سبق يمكن إجمال الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية في مسائل القضاء العادي الصادرة من محاكم القضاء المدني العادية لأن أحكام المحاكم المتخصصة أخرج المقنن تنفيذها من الاختصاص العام بنصوص خاصة تتعلق بتنفيذها كما هو الحال في تنفيذ أحكام محاكم الأسرة

---

(١) أ.د/ عبدالباسط جميعي: مبادئ المرافعات ص٣٠ ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٠م.

(٢) مقتضى نص المادة(١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بإنشاء محاكم الأسرة.

(٣)مقتضى نص المادة(٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

والمحاكم الاقتصادية ، يضاف إلى ذلك اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجنائية إذا كانت المنازعة مقدمة من غير المتهم الذي يدعى ملكية المال محل الحجز وكانت منصبة على مال يراد حجزه وكان الحكم يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال كالغرامة والتعويض الجنائي.

كما يضاف إلى ذلك اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري الواردة على مال.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ يتفرع عنه ما يعرف بالاختصاص القيمي وهو ذلك الاختصاص الذي يحدد على أساس قيمة الدعوى ، وبما أن قاضي التنفيذ هو المختص بنظر المنازعات التنفيذية أياً كانت قيمتها فينعقد له هذا الاختصاص بغض النظر عن قيمة المنازعة ولا داعي لإعمال قاعدة النصاب بالنسبة لقاضي التنفيذ ، لأنه وإن كان محكمة في مستوى المحاكم الجزئية إلا أنه لا توجد درجة أولى ودرجة ثانية في قضاء التنفيذ . وهذه ميزة لهذا النوع من القضاء ، وأود الإشارة إلى أن من أهم مزايا تعدد المحاكم المتخصصة في كافة أنواع النزاعات هو تراجع الاعتداد بالاختصاص القيمي ، بصفته معيارا لتحديد المحكمة المختصة ، خاصة وأنه لم يعد من وجهة نظري مناسباً لتحديد اختصاص المحاكم في هذا العصر الذي يشهد تغيرات وتقلبات سريعة ومتكررة في أسعار المنقولات والعقارات.

ومما يجب ذكره قبل الانتهاء من هذه النقطة أن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي لقاضي التنفيذ تتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز له أن يخالفها بالنظر فيما يدخل في اختصاص محكمة أخرى ، كما أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على عكسها ولهم الحق في التمسك بعدم الاختصاص قبل نظر المنازعة أو بعده.

الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي:

أجاز الفقه الإسلامي للوالي أن يخصص للقاضي عند تقلده القضاء النظر في خصومات معينة أو خصومة واحدة ويتقيد القاضي في عمله بهذا الاختصاص ولا يجوز له أن يتعداه إلا بولاية جديدة[١].

---

(١) الدكتور المستشار/ محمد ظهري محمود : نظرية الدعوى وإدارة العدالة ص٨٢ وما بعدها، طبعة دار الفكر العربي ٢٠٠٥م.

كما يجيز الفقه الإسلامي تخصيص عمل القاضي بمباشرة بعض إجراءات الخصومة دون الحكم فيها كما لو عُين قاضٍ لسماع شهادة شاهد مثلاً [١].

وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أسند إلى عمار بن ياسر قضاء الأحداث فقط [٢]، مما يدل على جواز تخصيص النظر في بعض القضايا دون بعضها الآخر [٣].

وقد تناول الفقهاء المعنى المقصود بالاختصاص النوعي كثيراً في مدوناتهم الخالدة ومن ذلك:

١- ما قاله الشيرازي في المهذب من جواز أن يعهد بقضاء البلد الواحدة إلي أكثر من قاض، على أن يختص كل قاض بالنظر في بعض الحقوق. [٤].

٢- قسّم الماوردي نظر القاضي إلى ضربين ، ولاية عامة للنظر في كافة الأحكام وولاية خاصة مقصورة على النظر في بعض الأمور دون غيرها [٥]

٣- ما ذكره ابن قدامة في المغني من جواز أن يخصص الوالي للقاضي نوعاً من القضايا في عموم ولايته، فيقول:(جعلت إليك الحكم في المداينات في جميع ولايتي) [٦]

ويستند هذا الاختصاص في الفقه الإسلامي إلى عقد التولية الذي يصدره الوالي أو الحاكم [٧]على نحو ما يشمله العقد أو ما يكتبه الحاكم لاحقاً عليه، أو ما يجري عليه العرف[٨].

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية..ص٦٨ وما بعدها.

(٢) أ/ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي٢/٢٦٦ ، طبعة١ ، دار النفائس ، بيروت ١٩٩٢م.

(٣) أ.د/نصر فريد واصل: السلطة القضائية..ص١٦٦ ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأمانة جزيرة بدران ، شبرا مصر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٤) الشيرازي: المهذب ٢/٣٧٣.

(٥) الماوردي : أدب القاضي ١/١٧٢ تحقيق محمد هلال السرحان ، طبعة وزارة الأوقاف بالعراق د.ت .

(٦) ابن قدامة : المغني ١١/٤٨١ ، طبعة دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م .

(٧) البهوتي : كشاف القناع ٦/٢٨٨ دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

(٨) أ.د/أحمد شرقاوي : الدفع بعدم الاختصاص.. ص٣٨٦ وما بعدها

حيث لا حد في الشرع لعموم الولاية أو خصوصها وإنما يستفاد ذلك من الأقوال والأحوال والأعراف.

يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتاباً ولاه فيه قاضياً في بلاد اليمن [١] وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة كتاباً قال فيه : (.. أما بعد، فإني بعثت إليكم عماراً أميراً و عبدالله قاضياً ووزيراً فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكم بهما ...) [٢]

وقد وردت أحاديث في السنة النبوية دلت على جواز تخصيص القضاة بخصومات معينة وبين أشخاص محدودين ، منها:

١- قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة [٣].

٢- بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا عبيدة بن الجراح قاضياً على نصارى نجران. [٤]

٣- ما رواه عمرو بن العاص -رضى الله عنه- أنه جاء خصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال، عليه الصلاة والسلام :(اقض بينهما يا عمرو) قال رضي الله عنه قلت بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني ، ثم قال : وإن كان ، فإذا قضيت بينهما فمالي [٥]؟

فقد دل الحديث بوضوح على أن عمرو بن العاص -رضى الله عنه- كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم حين ولاه الحكم في قضية معينة عن حدود هذه التولية ومقتضاها ، وهذا هو المعنى المقصود بالاختصاص النوعي أو القيمي في القانون.

وبذلك يتبين لنا أن الفقه الإسلامي يعرف الاختصاص النوعي والقيمي لقاضي التنفيذ ، بل إنه يسبق غيره من القوانين والأنظمة الوضعية في معرفته ،

---

(١) الشيرازي : المهذب ٣٧٩/٣

(٢) الشيرازي : المهذب ٣٧٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز من نقض العهد صحيح مسلم١٣٨٩/٣، حديث رقم ١٧٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب قصة أهل نجران ، صحيح البخاري ١٧٢/٥ حديث رقم ٤٣٨١٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبو عبيدة بن الجراح ، صحيح مسلم ١٨٨٢/٤ ، حديث رقم ٢٤٢٠.

(٥) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الأحكام باب اجتهاد الحاكم ص١٥٩ برقم ٧٠٠٢ ، دار المأمون للتراث ، د:ت.

حتى فيما عده القانون من اعتبار الاختصاص القيمي فرعاً من الاختصاص النوعي فلا يخرج هذا المعنى عن قواعد الفقه الإسلامي التي تعقد الاختصاص لقاض في نظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها مبلغاً من المال ، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن هذا المبلغ فيختص بنظرها قاض آخر ، ويلتزم كل من القاضيين بحدود اختصاصه [١] بمقتضى عقد التولية [٢].

ومن ذلك ما قاله ابن قدامة ، في المغني : (.. ويجوز أن يجعل حكمه في قدر معين من المال نحو أن يقول ، احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ..) [٣]

وبذلك يثبت لدينا مدى سبق الفقه الإسلامي واعتداده بقيمة الدعوى ، بوصفها معيارا لتوزيع الدعاوى بين القضاة على اختلاف درجاتهم وعلمهم بأمور التقاضي والفصل بين المتخاصمين وإلزام القضاة بالقضاء في حدود هذه القيمة المحددة بعقد التولية وعدم تجاوز هذا الحد ، لئلا يمتنع تنفيذ الحكم ، بوصفه صادراً في نزاع يخرج عن ولاية القاضي [٤].

يضاف إلى ذلك أن تخصيص النظر في الدعاوى بمعيار القيمة المالية من الأمور العامة التي لا تجوز مخالفتها في الفقه الإسلامي لتعلقها بالمصلحة العامة وهذا ما يتوافق معه مبدأ تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام، المعمول به في القانون.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أخذ النظام القضائي الإسلامي بمعيار القيمة في تحديد اختصاص القاضي، منها:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للسائب بن يزيد: (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) [٥].

٢- ورد عن قضاة البصرة أنه كان من بينهم قاض ، يعرف بقاضي المسجد يتقيد في قضائه بمائتي درهم وعشرين ديناراً فأقل [٦].

---

(١) أ.د/نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص١٦٧

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٢٨٨/٦ وابن القيم: الطرق لحكمية ص٢٤٨.

(٣) ابن قدامة: المغني ٣٨١/١١ ، دار الكتاب العربي ، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٦٨ و أ.د/نصر فريد واصل: السلطة القضائية..ص١٦٧

(٥) الهيثمي : مجمع الزوائد ١٩٦/٤.

(٦) الماوردي : الأحكام السلطانية..ص٩٧.

٣- ذكر الماوردي أنه : (إذا قُلِّدَ النظر في نصاب بقدر مائتي درهم فنظر فيها بين خصمين ، جاز أن ينظر بينهما ثانية في هذا المقدار وثالثة) [١]

فقد دلت النصوص دلالة واضحة على الأخذ بقيمة الدعوى بوصفها معيارا لتحديد اختصاص القاضي في مجال التقاضي والتنفيذ في نطاق الفقه الإسلامي وما سار عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون في هذا المجال.

(١) الماوردي: أدب القاضي ١٧٤/١ ، تحقيق : محمد هلال السرحان ، طبعة وزارة الأوقاف بالعراق ، د.ت .

الفرع الثالث

الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

ورد النص على تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في نص المادة٢٧٦/مرافعات ، التي بنت هذا الاختصاص على محل التنفيذ ، فإذا كان التنفيذ يتم على المنقول الموجود لدى المدين فإن الاختصاص يسند إلى قاضي التنفيذ الذي يقع المنقول في دائرته ، وإذا كان التنفيذ يتم على منقول المدين الموجود لدى الغير ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه.

أما بالنسبة للتنفيذ على العقار فالاختصاص المحلي ينعقد لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته العقار ، محل التنفيذ وإذا تعددت العقارات المراد حجزها ووقعت في عدة دوائر فيعقد الاختصاص محلياً لإحدى هذه الدوائر.

والحقيقة أن هذا النوع من الاختصاص يحتل الجانب الأكبر من البحث والدراسة لما يترتب عليه من آثار وما يعتريه من إشكاليات في الواقع العملي.

ومن ذلك ما أشرتُ إليه من معالجة القانون لحالة تعدد العقارات المراد حجزها دون التعرض لحالة تعدد المنقولات وحالة تعدد المحجوز لديهم.

وعلى ذلك ينعقد الاختصاص المحلي بكل منقول يراد حجزه لدي المدين أو الغير لقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المنقول أو موطن المحجوز لديه دون اعتداد بمكان المنقولات الأخرى أو مكان بقية المحجوز لديهم وهذا وضع يثير إشكاليةً وعدم انسجام في العمل القضائي ،حيث تتعدد الحجوز ويتعدد قضاة التنفيذ المختصون بالمنازعات التي تنشأ عن تنفيذ واحد لصالح دائن واحد وبذات السند التنفيذي.

أما من ناحية مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام فالراجح فقهاً أنها تتعلق بالنظام العام إذا تم تحديد الاختصاص بمقتضى نص المادة ٢٧٦/مرافعات أي في نطاق التنفيذ الجبري أما إذا تم تحديد الاختصاص طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات فإنه لا يتعلق بالنظام العام.

أود الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ هو محور هذه الدراسة وأن الحديث فيه يحتاج إلى تدقيق البيان في العديد من الجزئيات والمسائل التي ترتبط به.

لذلك أكتفي بعرض موجز عنه في هذا الفرع على سبيل التمهيد وأعرض هذا البيان بالتفصيل المناسب في المبحث التالي وذلك بعد استعراض وجهة نظر الفقه الإسلامي في موضوع الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ.

- الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي:

شهد النظام القضائي الإسلامي ما مرت به الحضارات الإنسانية من توسعات في نطاق البلاد وتقسيمات إدارية للمدن والأقاليم وما أدى إليه ذلك من تطور النظام القضائي على المستوى المحلي فأصبح القاضي يستأثر دون غيره بالحكم في المنازعات التي تقع في مكان معين ولا ينظر أي نزاع خارج هذا المحل [(١)]. إلا في حالة الضرورة وبمقتضى إذن الوالي بذلك [(٢)].

وقد تناول الفقهاء بيان المقصود بالاختصاص المحلي بتعريفات عديدة منها:

١- قصر ولاية القاضي على بعض المدن والنواحي دون غيرها [(٣)].

٢-المكان المخصص للقاضي بمباشرة القضاء والذي يحدده ولي الأمر للقاضي بحيث لا يتعدى هذا المكان وإلا كان حكمه باطلاً لعدم ولايته المكانية [(٤)].

٣- قال الماوردي في الأحكام السلطانية : (يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلده في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فتنفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه ويبين الطارئين إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم) [(٥)].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجيز تخصيص القضاء ببعض الأمكنة ، منها:

---

(١) على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص٨٢٣ وما بعدها ط١ ، دار الجيل ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٢) د/عبدالرحمن القاسم: مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء ص٥٢٤ وما بعدها ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٣م.

(٣) أ.د/ نصر فريد واصل: السلطة القضائية..ص١٥٨.

(٤) د/واصل بن داود بن سلمان المذن: الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية دراسة شرعية تأصيلية على ضوء نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية ص٣٧-٣٨ ، طبعة مركز واقف ٢٠١٦م.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٨٦

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب – كرم الله وجهه- حينما بعثه قاضياً على بلاد اليمن (علمهم الشرائع واقض بينهم) [(١)].

فقد دل الحديث دلالة قاطعة على مشروعية تخصيص القضاء بمكان يحكم فيه القاضي ، لا يتعداه إلى غيره.

٢- ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن قاضيين فولَّى أبا موسى نصف الإقليم وولى معاذاً النصف الباقي[(٢)].

فلا شك في قطعية هذه الدلالة ووضوحها في جواز تخصيص القضاء اختصاصاً مكانياً أو محلياً.

وغير ذلك الكثير من الأحاديث والآثار التي لا يتسع مقام البحث لسردها، فأكتفي بما ذكر لكفاية الدلالة على المقصود.

وبناء على ما سبق يمكنني القول بأن الفقه الإسلامي يعد المصدر الأساسي والتاريخي للنظم القانونية التي عرفت قاضي التنفيذ وحددت له اختصاصات معينة لا يخرج عنها في قضائه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، حديث رقم ٧٠٠٣ ، ١٩٩/٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ ١٦٢/٥ ، حديث رقم ٢٣٤٤.

المبحث الأول

الاختصاص المحلي بالتنفيذ وإشكالياته

تمهيد وتقسيم:

سبق أن عرضت- في الموضع السابق- الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي عرضا موجزا ، معرجاً على بيان المقصود به وتحديده في كل من المجالين ومدى تعلق قواعده بالنظام العام.

وفي هذا المبحث أعرض - بالتفصيل المناسب- مسار القانون في تحديد القاضي الذي يختص محلياً بالتنفيذ، طبقاً للمحل الذي يرد عليه التنفيذ وضوابط هذا الاختصاص وما ورد من اتجاهات فقهية بشأنه والإشكاليات المحلية التي قد تعترض طريق التنفيذ ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على القاعدة

المطلب الثالث: الإشكاليات العملية المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

المطلب الأول

القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

حدد القانون المعايير التي يبنى على أساسها الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ فاتخذ من مكان وجود المال المنفذ عليه معياراً لتحديد هذا الاختصاص سواء أكان المال عقاراً أم كان منقولاً ، كما اتخذ من موطن المحجوز لديه معياراً لتحديد الاختصاص المحلي بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

فنص في المادة ٢٧٦/مرافعات على أنه: (يكون الاختصاص عند التنفيذ على منقول لدى المحكمة التي يقع المنقول في دائرتها وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه. ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها ،فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر متعددة كان الاختصاص لإحداها).

كما نص في المادة ٢/٥٩ مرافعات على أنه: (.. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ).

فقد أفادت النصوص وضع القانون للمعايير التي يبنى عليها تحديد قاضي التنفيذ المختص محلياً بالتنفيذ وهي اعتبار موقع المال منقولاً كان أو عقاراً وموطن المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير.

وبمقتضى هذه النصوص تكون محكمة التنفيذ التي يقع في دائرتها المال محل التنفيذ أو موطن المحجوز لديه هي المختصة محلياً بالتنفيذ.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إعمال هذه القاعدة يستلزم بطبيعة الحال عدم بدء التنفيذ أو إيقاع الحجز على مال المدين.

ففي المرحلة السابقة على توقيع الحجز التنفيذي لا يمكن إعمال مقتضى المادة ٢٧٦/مرافعات بل يتم تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ طبقاً للقواعد العامة الواردة بالمادتين ٤٩ ، ٥٩/مرافعات على حسب ما إذا كانت المنازعة التي أثيرت قبل الحجز وقتية أو موضوعية ، وبذلك تكون المحكمة التي يقع بدائرتها المال محل التنفيذ هي صاحبة الاختصاص المحلي بالتنفيذ [١] أما بعد توقيع الحجز

---

(١) أ.د/عزمي عبدالفتاح: نظام قاضي التنفيذ ص٣٤٨ وما بعدها.

فيتم تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦/مرافعات.

وفي مجال الحجز التحفظي لم يعرض القانون لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ ، ويمكنني القول بأنه يمكن تحديده بالقياس على الاختصاص المحلي بالحجز التنفيذي، كما يرى بعض الفقهاء [(١)] ويمكن إعمال ذات القاعدة في حالة التنفيذ المباشر [(٢)].

فبمقتضى هذه القاعدة يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في نطاق الحجز على المنقول والحجز على العقار لدى المدين والحجز على ما للمدين لدى الغير على النحو التالي:

أولا: قاضي التنفيذ المختص محلياً في حجز العقار.

تقول المادة ٢/٢٧٦ مرافعات : يكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها.

وبذلك نرى أن النص يفرق بين حالتين:

إحداهما: إذا ورد التنفيذ على عقار واحد يقع في دائرة محكمة واحدة ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص محلياً لقاضي التنفيذ بهذه المحكمة.

والأخرى: إذا ورد التنفيذ على عقار واحد يقع في أكثر من دائرة أو عدة عقارات في أكثر من دائرة.

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرتها أحد العقارات أو بعضه.

ثانيا: قاضي التنفيذ المختص محلياً في حجز المنقول.

نصت المادة ٢٧٦ في فقرتها الأولى على حالة وقوع الحجز على المال المنقول الذي يوجد في دائرة محكمة واحدة وأسندت الاختصاص المحلي إلى قاضي التنفيذ بهذه المحكمة.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الفقرة لم تعرض لحالة تعدد المنقولات التي قد يتناولها التنفيذ كما نطقت به الفقرة الثانية الخاصة بحجز العقار.

---

(١) أ.د/عزمي عبدالفتاح: المرجع السابق ص٣٥١.

(٢) أ.د/محمد عبدالخالق عمر: مبادئ التنفيذ.. ص٦٠.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضع، ماذا يقصد المشرع بهذا الإغفال؟ هل يقصد التفرقة بين حالة تعدد العقارات وحالة تعدد المنقولات ، نظراً لاختلاف الإجراءات المحددة لحجز كل منهما؟ أم أنه أغفل النص على حالة تعدد المنقولات تاركاً أمرها للقياس على حالة تعدد العقارات؟ ، أم أنه لم يتدارك مسألة الإغفال هذه خاصة وأنه نص على تحديد الاختصاص بالمنقول والعقار في غير حالتي التعدد أولاً ثم جاء بحالة تعدد العقارات.؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكنني القول بأن ما تطمئن إليه النفس أن اختلاف إجراءات الحجز بين المنقول والعقار وطبيعة كل منهما هو ما دفع المشرع إلى عدم جمع الأمرين في الفقرة الأخيرة الخاصة بحالة التعدد، إذ إن الحجز على العقار لا يتطلب انتقالاً إلى هذه الأماكن المتعددة ، حيث يتم توقيعه بإعلان تنبيه نزع الملكية وتسجيله [(١)] ، بخلاف حجز المنقول ، حيث يتطلب انتقال معاون التنفيذ إلى الأماكن التي توجد بها المنقولات المراد حجزها وجردها وإثبات مفرداتها بمحضر الحجز الذي يوقع في هذه الأماكن وإن كانت هذه التفرقة تؤدي إلى أن يسند الاختصاص المحلي لأكثر من قاضي تنفيذ وتتعدد طلبات التنفيذ ضد مدين واحد بسند تنفيذي واحد مما يفوت الغاية المبتغاة بجمع مسائل التنفيذ في ملف واحد وأمام قاض واحد.

وهذا التعارض هو ما دفع الفقهاء إلى محاولات التوصل إلى حلول عملية لتحديد قاضي التنفيذ المختص محلياً عند تعدد المنقولات المراد حجزها.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الاختصاص المحلي في حالة تعدد المنقولات المراد حجزها ينعقد لقاضي التنفيذ بمحكمة موطن المحجوز عليه [(٢)].

وذهب جانب ثان إلى تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المحجوز لديه- حال وجوده- مراعاة لقواعد الارتباط الإجرائي [(٣)].

---

(١) أ.د/فتحي والي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، ص٤٢٢ ، دار النهضة العربية ٢٠١٩م.

(٢) أ.د/ أمينه النمر : التنفيذ الجبري ص٢٨ .

(٣) أ.د/وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص١٨١.

وذهب جانب ثالث إلى الأخذ بمبدأ القياس وإسناد الاختصاص لقاضي التنفيذ بإحدى المحاكم التي تقع بدائرتها المنقولات قياساً علي الاختصاص المحلي بحجز العقارات المتعددة [١].

بينما ذهب الاتجاه الذي أؤيده إلى إعمال نظام الإنابة القضائية في مجال التنفيذ بوصفه حلا نهائيا لمثل هذه الأمور [٢] ، على نحو ما سأوضح بالتفصيل المناسب في المبحث التالي -بعون الله-

ثالثاً: اعتدت المادة ٢٧٦ مرافعات سالفة الذكر بموطن المحجوز لديه معيارا لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ في نطاق حجز ما للمدين لدى الغير على وجه العموم، أي سواء أكان الدين منقولاً مادياً أو ديناً في الذمة.

والملحوظ على هذا النص أن المشرع لم يعبأ بحالة تواجد المحجوز لديه في غير المكان الذي توجد به المنقولات التي يراد حجزها ، سعياً منه وراء تحقيق هدف توحيد الاختصاص والتنفيذ وجمع شتات مسائله في ملف واحد.

ولا يخفى على أحد ما يثيره هذا التحديد من مشكلة تعدد قضاة التنفيذ في المسألة الواحدة كما سبقت الإشارة في حجز العقار والمنقول لدى المدين.

وفي المطلب الثاني تفصيل مناسب لكافة الإشكاليات التي قد تثار في مجال الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ عموماً ، تمهيداً للوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة لها- بعون الله-

---

(١) أ.د/ أحمد أبوالوفا : إجراءات التنفيذ ص٣٧٥ .

(٢) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ ص٣٦٤ .

المطلب الثاني

الاستثناء على قاعدة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

تنص المادة ٣٣٥/مرافعات على أنه: (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها).

كما تنص المادة ٣٤٧/مرافعات على أنه: (إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد).

بالنظر في النصين يتبين أن المشرع يستثني هاتين الحالتين من قاعدة إسناد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع بها المال محل التنفيذ، حيث نطقت المادة ٣٣٥/مرافعات بإسناد الاختصاص المحلي بنظر دعوى رفع الحجز إلى قاضي التنفيذ الذي يقيم المحجوز عليه في دائرته ، كما أفادت المادة٣٤٧/مرافعات- وهي إحدى المواد المنظمة لحجز ما للمدين لدى الغير – أن تباع المنقولات المحجوزة بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بنفس إجراءات بيع المنقول لدى المدين ، دون إجراء حجز جديد ، بغض النظر عن مكان وجود هذه المنقولات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاستثناء كان محل نقاش فقهي من حيث مدى جدواه ، خاصة بعد التعديل الوارد بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م والراجح أنه لا داعي له وأنه يجدر بالمشرع أن يجري تعديلاً على نص المادة ٣٣٥/مرافعات بما يوجب إدخال المحجوز لديه في دعوى رفع الحجز[١] وألا يتوسع في تفسير المادة٣٤٧/مرافعات ، حيث إنها واردة على خلاف القاعدة العامة ، وتطبق في أضيق الحدود.[٢]

والحقيقة أنني أرى نفسي تميل إلى الأخذ بهذا التعديل المقترح للأسباب التالية:

١- تجنب إشكالية تعدد قضاة التنفيذ المختصين محلياً بنظر المنازعات المرتبطة بمسألة تنفيذية واحدة.

٢- أن الأخذ بمبررات الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ الوارد في نص المادة ٢٧٦/مرافعات أولى من الأخذ بالقاعدة العامة في الاختصاص المحلي عموماً (اختصاص محكمة موطن المدعى عليه) وفي ذلك مراعاة لمصلحة المدعي في هذه الدعوى المستثناة.

---

(١) أ.د/عزمي عبدالفتاح/ نظام قاض التنفيذ ..ص٣٥٢.

(٢) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ ص٣٥٢ .

٣- أن العمل باختصاصات قاضي التنفيذ الواردة في الكتاب الثاني من قانون المرافعات- هو مقصود المشرع بعد التعديل الوارد بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م ولا يتناسق معه ازدواجية القواعد المعمول بها.

أما نص المادة ٥٩/مرافعات والتي تنص على أنه: (في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ) فقد يفهم من نص هذه المادة أنها تتضمن استثناء آخر على عموم الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ الوارد بنص المادة ٢٧٦/مرافعات بإسناد الاختصاص إلى قاضي التنفيذ بمحكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرتها.

والحقيقة أن هذا النص عام ، أما نص المادة ٢٧٦ فهو خاص بتناول تفصيل المسألة بالنسبة لكل أنواع الحجوز وأن الفقرة الثانية من نص المادة ٥٩/مرافعات يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بنظر المنازعات التنفيذية المستعجلة فقط أما نص المادة ٢٧٦ فيتناول اختصاص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات التنفيذية الموضوعية والمستعجلة معاً. (١)

وبذلك يمكنني القول بأن مجمل الاتجاهات الفقهية في التوفيق بين ما ورد من نصوص عامة وخاصة في مسألة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يتلخص في أنه لا تعارض بينها ، حيث إنها تتوافق حول مقصود واحد وهو اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه بنظر منازعات التنفيذ ، أياً كان محل التنفيذ وأيا كان نوع الحجز أو طريق التنفيذ. (٢)

وبذلك يصير نص المادة ٢٧٦/مرافعات هو النص الذي يجب العمل بمقتضاه في تحديد هذا الاختصاص.

---

(١) أ.د/ رمزي سيف: الوسيط.. ص٢٠٥ و أ.د/أمينة النمر: التنفيذ الجبري، ص٢٦ وأ.د/وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص١٨١

وأ.د/ أحمد محمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التنفيذ..١٤١/١ طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية٢٠٠٠م.

(٢) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ..ص ٣٥٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

الإشكاليات العملية المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

بما أن تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ مسألة مهمة للغاية وترتبط بمكان التنفيذ والسلطة المعنية به وما يتفرع على ذلك من اعتبارات إدارية وتنظيمية تتطلب ضرورة التوازن بين مصالح أطراف التنفيذ وما يتحمله كل منهما من أعباء، ظهرت عدة إشكاليات على ساحة الممارسة العملية لإجراء التنفيذ .

وقد ترجع هذه الإشكاليات إلى أسباب متنوعة منها ما يرجع إلى التنظيم القانوني لهذا الاختصاص وتقارير النصوص المتعاقبة وإدخال التعديلات ومنها ما يرجع إلى ممارسات الخصوم ومحاولة كل منهم العمل على تحقيق مصلحته، دون اعتبار لصالح الطرف الآخر.

وفي هذا المطلب أحاول – بعون الله تعالى- تحديد هذه الإشكاليات والوقوف عليها من أجل الوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة لها.

وقد كشف البحث في المسألة أن أبرز هذه الإشكاليات وأظهرها هو ما يترتب على قصر الحق في نظر المنازعات التنفيذية وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ على قاضي التنفيذ المختص محليا أو مدير إدارة التنفيذ على الرغم من وجود بعض الأموال المراد حجزها في دوائر أخرى ، خارج نطاق الاختصاص المحلي مما يؤدي إلى تعدد الطلبات التنفيذية وقيام أكثر من حالة تنفيذ بين ذات الأطراف وبالسند التنفيذي نفسه.

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات متعددة فيما يتعلق بتصرفات المدين المحجوز عليه باستخدام الوسائل التي خوله القانون استعمالها كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن المضي في بيع المنقولات إذا نتج عما تم بيعه ما يكفي الوفاء بدين الدائن الحاجز ، يضاف إلى ذلك ما يترتب على تعدد قضاة التنفيذ في المسألة الواحدة من تقطيع أوصال النزاع وإطالة أمده وتشتيت مسائله وتشعبها.

وسأعرض -بعون الله تعالى- بيان هذه الإشكاليات وتحديد كل منها في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول

إشكالية تعدد أموال المدين المراد حجزها ووقوعها في أكثر من دائرة

سبقت الإشارة إلى أن نص المشرع في المادة ٢٧٦/مرافعات يقتضي- بأن الاختصاص المحلي بالتنفيذ على العقارات المتعددة ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد العقارات أو جزء منه.

وفي هذه الحالة تسلب هذه المحكمة الاختصاص من بقية المحاكم الأخرى بعد توليها موضوع التنفيذ وقد يتبادر إلى الذهن أنه لا تثور مشكلة في هذه الحالة حتى لو تعددت العقارات المراد حجزها ووقعت في نطاق عدة دوائر وذلك لأن إجراءات حجز العقار لا تستلزم انتقال معاون التنفيذ إلى أماكن وجودها ولا تحتاج إلى جرد وحصر لمفردات المال المحجوز - كما هو الحال في حجز المنقول ، بل إن ما يلزم هو فقط إعلان تنبيه نزع الملكية وتسجيله ولكن الحقيقة أن ما قرره المشرع المصري من اختصاص إحدى هذه المحاكم بالتنفيذ على كل العقارات لا يخلو من الإشكاليات العملية ، حيث إن المحكمة الواحدة لا تتمكن من السيطرة على أعمال التنفيذ التي تجري في أكثر من محافظة إضافة إلى أن هذا النص يعاب عليه في منع المحاكم المختصة من مباشرة اختصاصها. (١)

أما في حالة تعدد المنقولات المراد حجزها وتنوعها في نطاق أكثر من دائرة فإن الأمر يختلف ، حيث إن إجراءات حجز المنقول تستلزم انتقال معاون التنفيذ إلى الأماكن التي توجد بها هذه المنقولات وقيامه بعمليات الجرد وتحرير محضر الحجز في هذه الأماكن ، وقد تقع هذه الأماكن في خارج حدود الاختصاص المحلي للمحكمة التي توجد بها إدارة التنفيذ ، مما يضطر الدائن إلى طلب التنفيذ على كل منقول على حدة في نطاق المحكمة التي يقع المنقول بدائرتها وبذلك تتعدد محاكم التنفيذ ويتعدد قضاة التنفيذ المختصون محلياً بالتنفيذ ، بمقتضى السند التنفيذي الواحد ، حتى لو كان المدين واحداً.

وبذلك تتشتت مسائل التنفيذ وتتعدد ملفاته وربما تتعارض الأحكام والأوامر والقرارات التي تصدر بشأنه لصدورها من أكثر من قاض.

---

(١) أ.د/محمود محمد هاشم : قواعد التنفيذ وإجراءاته ص٣٥١ .
وأ.د/ عزمي عبدالفتاح نظام قاضي التنفيذ ٣٥٨.

وقد استدرك الفقه هذه الإشكالية وتعددت آراؤه في سبيل الوصول إلى توحيد الاختصاص المحلي بالتنفيذ ، كما سبقت الإشارة في المطلب السابق ، وتلاشياً لبطلان إجراءات التنفيذ إذا سلكت محكمة التنفيذ أو إدارة التنفيذ طريق القيام بأعمال تنفيذية خارج نطاق اختصاصها المحلي ، مثل انتقال معاون التنفيذ لتوقيع الحجز أو انتقال الخبير المعين من قبل قاضي التنفيذ لتقدير قيمة المال المحجوز.

إلا أنه على المستوى التشريعي لم يتدخل المشرع بأي تعديلات تقدم حلاً نهائياً لهذه الإشكاليات.

الفرع الثاني
إشكالية عدم ضبط أحكام الوسائل
التي تحد من الأثر الكلي لحجز أموال المدين

معلوم أن المشرع أخذ على عاتقه أن يوازن بين مصالح طالب التنفيذ والمنفذ ضده على الرغم من تعارض هذه المصالح . ولما كانت القواعد العامة في التنفيذ تخول الدائن الحق في توقيع الحجز على أموال المدين ، بصفتها ضامنة للوفاء بديونه وأن تمنحه الحق في اختيار ما يشاء منها للحجز ودون اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز وقيمة الدين المراد اقتضاؤه ، اقتضت الموازنة الإجرائية أن يمنح القانون المدين المنفذ ضده سلطة اتخاذ بعض الوسائل التي تخفف من شمولية هذه القواعد العامة ومن غل يده من التصرف في أمواله التي تفوق قيمة الدين المراد اقتضاؤه بالحجز وتمثلت هذه الوسائل في :

الإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن المضي في بيع المنقولات ووقف بيع العقار وتأجيله.

وتبدو الإشكالية في كيفية استعمال المدين لهذه الوسائل في حالة تعدد إجراءات التنفيذ بين ذات الطرفين واقتضاء لدين واحد ، بمقتضى سند تنفيذي واحد.

ولتحديد هذه الإشكالية يمكنني طرح التساؤل التالي:

كيف يتم الإيداع والتخصيص للوفاء بحق الدائن وهو لا يقبل إلا بكفاية المال المودع للوفاء بكامل الدين ؟

فإذا كانت إجراءات التنفيذ متعددة أمام أكثر من قاضي تنفيذ أو إدارة تنفيذ هل يتم إيداع وتخصيص أمام كل محكمة أو إدارة وبمبلغ مساو للدين ؟

لو سلمنا بذلك فما فائدة هذه الوسيلة بالنسبة للمدين وبماذا تفترق عن القاعدة العامة التي لا تشترط التناسب بين المال المحجوز وحق الدائن ؟

والإشكالية نفسها بالنسبة لقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة. هل يرفع الدائن منازعته بقصر الحجز أمام كل قضاة التنفيذ المختصين محلياً؟

وإذا وصلنا إلى مرحلة البيع ونتج عن بيع بعض المنقولات أمام إحدى إدارات التنفيذ مبلغاً كافياً للوفاء بدين الدائن كيف يطالب المدين بهذا الكف أمام الإدارة أو المحكمة الأخرى وإذا تم البيع أمام الدائرتين وكان مجموعه كافياً للوفاء وكانت حصيلة كل منهما غير كافية فكيف يتمكن المدين من المطالبة بالكف عن بيع

منقولاته التي تزيد عن دين الدائن؟ والشيء نفسه بالنسبة لوقف بيع العقار أو تأجيله والجدير بالذكر أن القانون المصري يتخذ من الاختصاص المشترك لأكثر من محكمة معالجة لهذه الإشكالية سعياً وراء منع تعدد محاكم التنفيذ.

وأرى أن ذلك لا يعد حلاً نهائياً ، بل لابد من التدخل التشريعي ، كما سأوضح في المبحث التالي- بعون الله تعالى -

الفرع الثالث

إشكالية تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر

تثور هذه الإشكالية عند تعدد محل التنفيذ المباشر ، وخضوعه لأكثر من محكمة أو إدارة تنفيذ فإذا اختلف موطن المنفذ ضده عن مكان المال محل التسليم هل ينعقد الاختصاص بالتنفيذ المباشر لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده أم ينعقد لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها محل التنفيذ- مالاً أو غيره.

الحقيقة أن القانون المصري لم يحدد أياً من المحكمتين ، تكون مختصة مما أدى إلى اختلاف وجهة النظر لدى الفقه القانوني.

فذهب اتجاه فقهي إلى أن الاختصاص يسند في هذه الحالة إلى محكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده ، سواء أكان محل التنفيذ تسليم شيء بعينه أم كان قياماً بعمل كهدم جدار أو إنتاج عمل فني وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٩/مرافعات.[١]

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الاختصاص ينعقد لمحكمة التنفيذ التي يقع بها محل التنفيذ أو الشخص الذي يقوم بالتنفيذ. [٢]

وأرى أنه يجدر بالمشرع المصري أن يتدخل بتعديل مناسب لحسم هذه المسألة.

---

(١) أ.د/أمينة النمر: قوانين المرافعات ٢٩/٣ ، طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية.

(٢) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر: مبادئ التنفيذ ص٦٠ .

أ.د/عزمي عبدالفتاح : قواعد التنفيذ الجبري ص٧٣.

الفرع الرابع

إشكالية الاختصاص المحلي بتنفيذ أحكام المحكمين

تناولت المادة التاسعة من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م تحديد الاختصاص المحلي بتنفيذ أحكام المحكمين بقولها : (يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر) .

كما نصت المادة ٥٦ من ذات القانون على أن : (يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين) .

فقد أفاد قانون التحكيم بهذه النصوص أن الاختصاص المحلي بنظر منازعات التنفيذ أو إصدار القرارات والأوامر المتعلقة به لقاضي التنفيذ أو مدير إدارة التنفيذ بدائرة المحكمة التي تختص بنظر النزاع بحكم الولاية القضائية عموماً ، وقد يحدث أن تتعدد الأموال المراد التنفيذ عليها ، بمقتضى تنفيذ حكم التحكيم وبذلك تظهر إشكالية تعدد المحاكم وتعدد أعمال التنفيذ التي سبقت الإشارة إليها في الفروع السابقة خاصة وأن القانون المصري لم يحدد المحكمة المختصة في حالة تعدد الأموال التي يجري التنفيذ عليها في الدوائر المتعددة .

بعد استعراض ما سبق من الإشكاليات العملية المرتبطة بالاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ يتبين لنا مدى الحاجة الماسة إلى وضع الحل المناسب لحل هذه الإشكاليات والنهوض بالتنفيذ الجبري ، حتى يمكن إجراؤه بسهولة ويسر وإن كان الفقه القانوني قد تصدى لبعض هذه الإشكاليات واقترح لها حلولا ، حسبما رآه كل اتجاه فقهي ما بين توحيد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المحجوز عليه أو محكمة موطن المحجوز لديه أو لإحدى المحاكم التي يقع بها محل التنفيذ أو الأخذ بنظام الإنابة القضائية بمعنى أن الاختصاص المحلي ينعقد لقاضي تنفيذ واحد أو إدارة تنفيذ واحدة وإذا تطلب الأمر اتخاذ بعض الإجراءات خارج حدود هذا الاختصاص المحلي فيقوم قاضي التنفيذ بإنابة القاضي الآخر الذي يلزم اتخاذ الإجراء في دائرة اختصاصه في اتخاذ هذه الإجراءات ويرسل أوراقها إلى إدارة

التنفيذ أو محكمة التنفيذ التي يجري أمامها التنفيذ وتثبت هذه الأوراق وتحفظ في ملف التنفيذ بالإدارة أو المحكمة المنيبة. (١)

وأرى أن هذا الحل هو أفضل الحلول ، إن لم يكن هو الحل الوحيد للقضاء على إشكاليات تعدد التنفيذ وتعدد قضاته وضبط أحكام الإيداع والتخصيص وقصر الحجز وغيرها من الوسائل إلى سائر الإشكاليات التي سبق سردها وبما أن نظام الإنابة القضائية يمثل الحل الجذري والنهائي لهذه الإشكاليات المتعددة وأن الأخذ به يستلزم تدخلاً تشريعياً وتنظيماً قانونياً لهذه المسائل فإني أخصص المبحثين التاليين من هذا البحث لدراسة موضوع الإنابة القضائية ومدى إمكانية الأخذ بها في القانون المصري ، في مجال التقاضي والتنفيذ .

(١) أ.د/عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ ص٣٥٢ وما بعدها.

المبحث الثاني
فكرة الإنابة القضائية وأساسها القانوني

تمهيد وتقسيم:

تعرف النظم القضائية والقانونية فكرة الإنابة القضائية ، بوصفها ضرورة إجرائية عندما يتعذر على المحكمة الإلمام بكافة العناصر التي يقتضيها نظر الدعوى والفصل فيها ، وذلك إذا وقعت هذه العناصر في خارج حدود الاختصاص المحلي للمحكمة أو كان الشخص الذي تضطلع المحكمة بتنفيذ حكمها على شخصه أو ماله يقيم خارج اختصاص نطاقها المكاني.

عندئذ لا يسع المحكمة إلا أن تستعين بقاض آخر تنيبه في القيام بإجراءات التقاضي أو التنفيذ المطلوبة في دائرة اختصاصه.

ولا شك أن هذه الضرورة تتزايد في الوقت المعاصر الذي يشهد توسعاً في مجال الاقتصاد والاستثمار ، ينتشر في كافة المراكز والمحافظات ، خاصة بعد التقدم التكنولوجي وتطور حركة انتقال الأشخاص والأموال بين كافة الأقاليم في الداخل والخارج.

وسأعرض- بعون الله تعالى- دراسة فكرة الإنابة القضائية ببيان ماهيتها وطبيعتها القانونية ودواعي اللجوء إليها والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من الأفكار القانونية وموقف التشريع الوضعي والإسلامي منها ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: التمييز بين الإنابة القضائية وغيرها من الأفكار القانونية التي تشتبه بها.

المطلب الثالث: الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

ماهية الإنابة القضائية

أتناول في هذا المطلب تعريف الإنابة القضائية وتحديد المقصود باصطلاحها وبيان طبيعتها القانونية وأنواعها ، في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي على التفصيل التالي في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية

يطلق لفظ الإنابة في اللغة العربية ويراد به التفويض أو الاستخلاف وهو مصدر من الفعل (ناب) يقال مثلاً ناب الحاضر عن الغائب ، أي قام مقامه أو حل محله واستخلف فلان فلاناً ، أي خلفه في أمر محدد [(١)].

وتعرّف الإنابة في الاصطلاح القانوني بأنها: حالة قانونية ، بموجبها تقوم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى وتسمى المحكمة المنيبة بتكليف محكمة أخرى تسمى المحكمة المنابة في اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو التنفيذ لاختصاص المحكمة الأخيرة بها وعجز المحكمة الأولى عن القيام بها من تلقاء نفسها [(٢)].

أما في مجال الفقه الإسلامي فيمكن الوقوف على تعريف الإنابة القضائية من كلام الفقهاء عن كتاب القاضي إلى قاض آخر بأنه نقل بينة أو نقل حكم ، بمعنى أن القاضي يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم أو ثبت لديه من حق [(٣)].

وقد عبر الفقهاء عن معنى الإنابة القضائية بشكلها المحدد بأنها قيام قاض مقام آخر، بناء على طلبه باتخاذ بعض إجراءات التقاضي في مكانه إذا تعذر عليه القيام بها مع التزامهما بما يتم من هذه الإجراءات [(٤)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٧٧٤/١.د:ت.

(٢) أ.د/محمود مصطفى يونس: الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ ص١٦ الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

(٣) الزيلعي :تبين الحقائق ١٨٢/٣ ، دار الكتاب الإسلامي د:ت ، والرملي : نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ والماوردي: أدب القاضي ٩٥/٢ .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير٢٨٦/٧ دار الفكر د:ت وابن قدامة : المغني ٧٣/١٤ والبهوتي: كشاف القناع ٣٦١/٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت د:ت.

وبذلك يتبين لنا مدى حرص الفقهاء على ضرورة التزام القضاة بحدود اختصاصاتهم المكانية وعدم مخالفتها بمباشرة أي إجراءات قضائية خارج هذه الحدود حتى لا تتعرض أعمالهم للبطلان وفي حالة تعذر قيامهم بهذا العمل يمكنهم أن ينيبوا غيرهم من القضاة المختصين مكانياً في القيام بهذا العمل.

وقد عرف القانون المصري الإنابة القضائية بمعناها المحدد بهذا الاصطلاح أو بما يعرف بالندب القضائي.

وعلى ضوء ما سبق يمكنني تعريف الإنابة القضائية بأنها طلب المعاونة القضائية بين القضاة المختصين محلياً لاعتبارات محلية ، خارجة عن إرادة المحكمة .

دواعي الأخذ بنظام الإنابة القضائية:

تتعدد الحاجات التي تقتضي الأخذ بنظام الإنابة في مجال التقاضي والتنفيذ ويستند هذا النظام إلى عدة مبررات منطقية ، لا يمكن التغاضي عنها بحال من الأحوال وبيانها كالتالي:

أولا: الضرورة الإجرائية للإنابة القضائية:

تلتزم المحاكم والجهات القضائية بإجراء ما تستلزمه قواعد العدالة والإنصاف من إجراء المعاينات واستقصاء الأدلة والحقائق المرتبطة بموضوع النزاع أو محله وقد يصعب عليها أن تقوم بهذه الأعمال بل لا يمكنها القيام بها إذا وقعت خارج حدود اختصاصها الإقليمي ، فحرصاً على عدم بطلان هذه الإجراءات لا تجد المحكمة المختصة بُداً من إنابة المحكمة التي تختص محلياً بهذه الأعمال للقيام بها .

ومن أجل هذه الضرورة الإجرائية تنهض التشريعات والقوانين المعنية بشئون التقاضي بتنظيم مسائل هذه الإنابة.

ثانياً : حاجة الخصوم والشهود إلي الإنابة القضائية :

تتحقق مصالح الخصوم في إقامة البينات والحجج التي تثبت حقوقهم أمام القضاء وقد يوجد الشخص المطلوب حضوره أو سماع أقواله خارج دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر الموضوع وكذلك الأمر بالنسبة للمال الذي يجري عليه التنفيذ في خارج دائرة الاختصاص .

والإنابة القضائية تمكن الخصوم من أداء هذه المهام وتيسر أمور التقاضي والتنفيذ بالنسبة لهم ، خاصة إذا تعذر انتقالهم إلي مقر المحكمة المختصة بنظر النزاع لظروف قهرية .

والوضع نفسه بالنسبة لمن يحتاج إليهم نظر الدعوى من الشهود وقد يتعذر وصولهم إلي مقر المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لعذر مرضي أو لغيره من الظروف ، حيث يهيئ نظام الإنابة الفرصة لسماعهم في دائرة محكمتهم ، وفي ذلك ما يرفع عنهم المشقة أو الحرج ويخدم العدالة بإتاحة الفرصة للقاضي الذي يقيم الشهود بدائرته وهو الأنسب لتقدير جدوى شهادتهم أو عدم جدواها مما يعينه علي قبول الشهادة أو عدم قبولها .

ثالثاً : دور الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي :

تلعب الإنابة القضائية (الخارجية) دوراً في توثيق أواصر التعاون في مجال العلاقات الدولية الخاصة بين محاكم الدول المختلفة ، على الرغم مما بينها من اختلاف في النظم والمبادئ القانونية ولكن علي الرغم من ذلك قد يستلزم الفصل في دعوى ما ، الوقوف علي بعض عناصر الإثبات التي توجد في دولة أخري ، فتعمل الإنابة القضائية علي معاونة القاضي المختص داخل الدولة بتوافر هذه العناصر الضرورية ليهتدي بها في قضائه داخل الدولة [(١)].

وبذلك تسهم الإنابة القضائية في خلق نوع من التناسق والتناغم بين الأنظمة القانونية المختلفة في مجال الإجراءات المدنية والتجارية الدولية [(٢)].

وبعد هذا العرض لدواعي الأخذ بنظام الإنابة القضائية ومبرراته أود الإجابة علي تساؤلين يلوحان في أفق القارئ في هذا الموضع أولهما ، عن مدى إلزامية هذه الإنابة القضائية وثانيهما عن مدى الاستجابة لطلب الإنابة لدي المحاكم .

ويمكنني الإجابة علي هذين السؤالين علي النحو التالي :

أولاً : بالنسبة لإلزامية الإنابة القضائية ، فالأمر يختلف بين الإنابة الداخلية والخارجية ، فالإنابة الداخلية واجبة ملزمة لأن كلا المحكمتين تتبعان ذات الدولة وتخضعان لسيادة قانونها .

أما بالنسبة للإنابة القضائية الخارجية ، فهي إنابة دولية قد تحكمها المجاملات أو العلاقات الدولية ، مما يؤدي إلي عدم إلزاميتها قانوناً .

وبذلك لا يتصور تعاون السلطات أو المحاكم بين الدول المختلفة إلا إذا كانت بينها اتفاقيات دولية تتضمن هذا التعاون القضائي .

---

(١) أ.د/ محمد كمال فهمي : أصول القانون الدولي الخاص ، ص٦٦٦ ، ط١٩٩٢ .

(٢) أ.د/ أحمد قسمت الجداوي : مبادئ القانون الدولي الخاص ص١٣٣ ، طبعة ١٩٨٨ .

وفي الحالات التي تستقل فيها السلطة القضائية بين الدول المختلفة ، يطبق مبدأ المعاملة بالمثل إذا تعلق النزاع بمسائل دولية .

وللإجابة علي التساؤل الثاني الخاص بمدى استجابة المحاكم لطلب الإنابة القضائية فإنه يفرق فيه أيضاً بين كون الإنابة داخلية أو خارجية .

فإذا كانت الإنابة المطلوبة داخلية فيفرق بين كونها تتعلق بإجراءات التحقيق أو الإثبات وبين كونها تتعلق بأعمال التنفيذ .

ففي الحالة الأولي يعتبر قبول طلب الإنابة أورده مسألة تقديرية بالنسبة للمحكمة وفقاً لما يتراءى لها من حيث الحاجة إلي الإنابة أو عدمها ولكن عليها أن تبرر عدم الاستجابة .

أما في الحالة الثانية الخاصة بأعمال التنفيذ فالإنابة ملزمة لمحاكم الدول التي تطبق هذا النظام ، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي أما بالنسبة للإنابة الخارجية فاللجوء إليها لا إلزام فيه علي المحكمة وإنما هي مسألة تقديرية بالنسبة لها حسبما تراه من ملاءمة هذا اللجوء ومدى جدواه في أداء العدالة المبتغاة [(١)].

(١) ا.د/ محمود مصطفى يونس : الإنابات القضائية ص٢٤-٢٥ .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإنابة القضائية

لما كانت الإنابة القضائية حالة قانونية تحتم على المحكمة التي تعجز عن القيام ببعض إجراءات التحقيق أو الإثبات أو التنفيذ أن تنيب محكمة أخرى يمكنها القيام بهذا العمل أن تقوم به، فقد حاول فقهاء القانون وضع تكييف فقهي للإنابة القضائية يكشف عن طبيعتها القانونية ، إلا أن كلمتهم لم تجتمع علي تكييف واحد ، فمنهم من يعتبرها نوعاً من النيابات المدنية ومنهم من يعدها وكالة ومنهم من يعتبرها تفويضاً بالاختصاص المحلي .

والحقيقة أن هذه الاعتبارات لا تعبر ولا تكشف لنا عن الطبيعة القانونية للإنابة القضائية . ولكن يمكنني أن أتلمس موقف الفقه من بيان هذه الطبيعة مما ذكره بعض الفقهاء علي النحو التالي :

ذهب جانب فقهي إلي أن الإنابة القضائية تعد من قبيل الأحكام الإجرائية التمهيدية لأنها لا تتناول موضوع الخصومة القضائية ، بل تتناول بعض إجراءاتها [(١)].

وبناء علي هذا المعني تظل المحكمة الأصيلة تحتفظ بسلطتها التقديرية في إصدار قرار الإنابة القضائية إلا إذا نص عليها القانون ، كما يمكنها العدول عن هذا القرار ولا يجب عليها تسبيبه ولا تتقيد بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة المنابة .

بينما ذهب جانب آخر إلي أن قرار الإنابة القضائية يعد من أعمال الوظيفة الولائية للقاضي . وهذه الوظيفة غير مضادة للوظيفة القضائية ، بل هي تندرج ضمنها وترتبط بها وإن كانت تتميز بطابع العملية والاختصار[(٢)].

وأري نفسي تطمئن إلي هذا الاتجاه ، لمنطقية مبناه .

وبذلك نستطيع القول بأن الطبيعة القانونية للإنابة القضائية أنها وظيفة قضائية يتم اللجوء إليها عند الحاجة بين المحاكم المختصة محلياً .

---

(١) أ.د/ فضل آدم المسيري : الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية ص١١١ ، دار النهضة العربية .

(٢) د/ علي هيكل : التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ص١١٩ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٨م .

الفرع الثاني :
أنواع الإنابة القضائية

تتنوع الإنابة القضائية إلي إنابة داخلية وأخرى خارجية .

فالإنابة القضائية الداخلية يقصد بها : ما يحدث من ندب المحكمة أحد قضاتها للقيام ببعض إجراءات التحقيق في دعوي تنظرها ، أو انتداب أحد قضاة المحكمة للقيام بدور قاضي الأمور الوقتية أو المستعجلة [(١)].

وقد يقصد بالإنابة القضائية ندب رئيس المحكمة لقاض ينظر الدعوى التي طلب رد قاضيها [(٢)].

كما يمتد اصطلاح الإنابة القضائية إلي نطاق التنفيذ القضائي باختيار القضاة الذين ينتدبون لإدارة التنفيذ .

أما الإنابة القضائية الخارجية فهي التي تتم بين محاكم الدول المختلفة ، حيث تقوم محكمة بإحدى الدول بإنابة محكمة مناظرة بدولة أخرى لتتولي الفصل في دعوى مقامة أمام المحكمة المنيبة ، لخروج المسألة من حدود الولاية القضائية لقضاء دولة المحكمة المنيبة ودخولها في حدود الولاية لقضاء دولة المحكمة المنابة . وتجري هذه الإنابة فيما بين محاكم الدول المختلفة ، طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية .

ومما يجدر ذكره في هذا الموضع أن هذه الدراسة تقتصر علي جانب الإنابة الداخلية ، دون الخارجية .

كما أنه يخرج من نطاق دراستنا ندب المحكمة قاضياً من قضاتها للقيام ببعض إجراءات التحقيق في دعوى تنظرها .

وبذلك ينحصر موضوع الدراسة في موضوع الإنابة القضائية في نطاق التنفيذ القضائي .

---

(١) مقتضي نص المادتين ٢٧ و٤٥مرافعات .

(٢) مقتضي نص المادة١٦٢/مرافعات .

المطلب الثاني

التمييز بين الإنابة القضائية وما يشتبه بها من الأفكار القانونية

تمهيد وتقسيم : بما أن فكرة الإنابة القضائية تتضمن نقلاً لاختصاص محكمة إلي محكمة أخري للقيام بعمل معين فإن هذه الفكرة تؤدي بطبيعة الحال إلي وقوع التشابه بينها وبين غيرها من الأنظمة التي تتعلق بنقل الاختصاص من محكمة إلي أخري أو من دائرة إلي أخري .

ولكن ما تجدر ملاحظته أن الإنابة القضائية تعد نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم الأخرى وإن تشابهت الإنابة مع غيرها في غايتها أو دورها الوظيفي في مجال التقاضي والتنفيذ .

ويمكن حصر الأفكار القانونية التي قد تشتبه بالإنابة القضائية أو تقترب منها فيما يلي :

١- الإحالة إلي محكمة أخري لقيام ذات النزاع أمامها .

٢- الندب القضائي .

وسأتناول بيان كل من هذه الوجوه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

التمييز بين الإنابة القضائية والإحالة القضائية

تعد الإحالة القضائية نوعاً من الإنابة وتتفق معها في أن مصدر كل منهما المحكمة ، وأن المحكمة تقضي بهما بناء علي طلب الخصم . لكن الإحالة تتعدد حالاتها وتتغير أحكامها ، حسب نوع الإحالة المطلوبة وسببها إذا كانت بسبب عدم اختصاص المحكمة أو لوجود ارتباط بين الدعوى المقامة أمام المحكمة ودعوي أخري أمام محكمة أخري . وذلك عملاً علي نظر الموضوع الواحد أمام محكمة واحدة وعدم تناقض الأحكام وإهدار الإجراءات القضائية أو بسبب قيام النزاع بين محكمتين ، فتحيل إحداهما الدعوى إلي الأخرى أو إذا اتفق الخصوم على اختصاص محكمة غير التي أقيمت الدعوى أمامها .

لكن المعوّل عليه في هذه التفرقة هو التمييز بين الإنابة القضائية والإحالة لقيام النزاع بين محكمتين من حيث مفترضات كل من الحالتين وهدفها[(١)] .

فالإنابة تفترض اختصاص محكمة ما بنظر الدعوى الماثلة ، لكن الضرورة الإجرائية تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في دائرة محكمة أخرى ، فتقوم المحكمة المختصة بإنابة المحكمة التي يتخذ الإجراء في دائرتها للقيام به . أما الإحالة فتفترض انعقاد الاختصاص لأكثر من محكمة ويجوز الدفع بهذه الإحالة طبقاً لنص المادة ١/١١٢مرافعات . وقد ترفع الدعوى إلي محكمة غير مختصة ولم يقع اعتراض حتى يرفع المدعي دعواه أمام المحكمة المختصة [(٢)].

ومن حيث الهدف ، يختلف هدف الإنابة القضائية عن هدف الإحالة ، حيث تهدف الإنابة القضائية إلي قيام المحكمة المنابة بالعمل المطلوب الذي يستعصي علي المحكمة المنيبة ، تحقيقاً للمصلحة العامة في التقاضي وحسن سير العدالة ، أما الإحالة القضائية لقيام ذات النزاع بين محكمتين فتهدف إلي تفادي نظر الدعوى الواحدة بين محكمتين تلاشياً لتكرار الإجراءات وتعدد النفقات وإضاعة الجهد والوقت وصدور أحكام متناقضة في ذات الموضوع وعدم إمكانية تنفيذها معاً بأي حال من الأحوال .

وبذلك يتضح لنا مدى الفرق بين الإنابة والإحالة القضائية .

---

(١) أ.د/ أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات ص٢٣٢ الطبعة السادسة ، د:ت

(٢) أ.د/ محمود يونس : الإنابات القضائية .. ص٣٠ .

الفرع الثاني :
التمييز بين الإنابة والندب

يشترك كل من فكرتي الإنابة والندب ، في مجال التقاضي في أن المحكمة التي يعهد إليها بأي من الأمرين تملك القدرة علي النظر في الموضوع وأن كلا منهما قرار تتخذه المحكمة بشأن نزاع معروض عليها .

ولكن التفرقة تبدو من خلال أن الإنابة تحدث من محكمة إلي محكمة أخري ، أما الندب القضائي فإنه يتم داخل المحكمة أو ضمن نطاقها الجغرافي [(١)].

وقد يطلق مصطلح الندب ويراد به الإنابة القضائية ، ومن ذلك ما نطق به نص المادة الرابعة من قانون الإثبات التي تقول : (إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية التي يقع هذا المكان في دائرتها ، فإذا قام به مانع فإن لرئيس المحكمة أن يعين خلفه) .

فالمستفاد من النص أنه يعبر عن إنابة المحكمة التي يخرج محل اتخاذ الإجراء عن دائرة اختصاصها للمحكمة المختصة محلياً باتخاذ الإجراء ، وهذا هو معني الإنابة ولكن الاصطلاح اللفظي جاء بلفظ الندب .

---

(١) مقتضي نصوص المواد ٣و٣٢و٥٣/إثبات و٢٧٤مرافعات .

المطلب الثالث

الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة في مطلع هذا المبحث إلي تعريف الإنابة القضائية في مجال الفقه الإسلامي وتطابقها مع ما كان يجري عليه العمل من كتاب القاضي إلي قاض آخر في التنظيم القضائي الإسلامي لنقل البيّنات والأحكام .

والحقيقة أن الفقه الإسلامي يعتد كثيراً بالبيّنات ودورها في بيان الحقوق وإثباتها بما يفوق ما عليه الحال في القوانين الوضعية وذلك لأن اصطلاح البينة في الفقه الإسلامي اصطلاح عام يطلق علي كل ما يبين الحق من شهود أو أدلة .

وقد ورد ذكر البينة في القرآن التكريم ، بل أفردت سورة باسمها ، قال تعالى: "وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة"[١] وقال تعالى : "أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولي"[٢] .

والقاعدة في البينة أنها علي المدعي [٣].

وقد ورد أن الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أجاز كتاب القاضي إلى القاضي لحاجة الناس إليه ، لأنه قد يتعذر علي الإنسان الجمع بين شهوده وخصمه[٤].

والجدير بالذكر أن من يطالع مدونات الفقه الإسلامي يثبت لديه مدى اهتمام الفقهاء بمسألة الإنابة القضائية وتنظيمها من كافة الجوانب التي يجتهد الفقه القانوني في تنظيمها الآن ومن ذلك مسألة وجوب الإنابة علي القاضي ومجالاتها وشروط قبولها والسلطة في تقديرها .

وسأعرض – بعون الله تعالى – بيان هذه المسائل في الفروع التالية :

الفرع الأول : مشروعية الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : وجوب الإنابة وسلطة تقديرها في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث : موضوع الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي .

الفرع الرابع : شروط قبول الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي .

---

(١) الآية رقم ٤ من سورة البينة .

(٢) من الآية رق م١٣٣ من سورة طه .

(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٩٠/١ وما بعدها ، تحقيق ، د/ محمد جميل غازي ، طبعة دار المدني ، د.ت .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٣ .

الفرع الأول :

مشروعية الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

أخذ التنظيم القضائي الإسلامي بنظام الإنابة القضائية بين القضاة استناداً إلي أدلة مشروعيتها الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما انعقد عليه إجماع الأمة من جوازها . ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : "اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون"[(١)] .

فقد نقلت الآية الكريمة أن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام أرسل كتابه إلي ملكة سبأ مع الهدهد ، فدل علي مشروعية هذه الوسيلة في نقل الأمور الشرعية والإنابة فيها .

ثانياً : السنة النبوية المطهرة :

وردت أحاديث كثيرة تتضمن هذا المعني ، أذكر منها :

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل كتباً متعددة إلي ملوك الأرض كالنجاشي ، ملك الحبشة وكسرى ملك الفرس ، كما أرسل العديد من الكتب إلي ولاته وعماله [(٢)] .

٢- ما روى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه حديث القسامة ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه (والله ما قتلناه)[(٣)] .

٣- كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلي أهل خيبر (إما أن تداووا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب) [(٤)] .

ثالثاً : الإجماع :

فقد ثبت لدى جمهور الفقه الإسلامي جواز كتاب القاضي إلي القاضي بإجماع الصحابة والتابعين [(٥)] .

---

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة النمل .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٣ وما بعدها .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٣٧/٧ .

(٤) الشيخ نظام البلخي : الفتاوي الهندية : ٤٨٨/٢ ، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ .

(٥) البهوتي : كشاف القناع .. ٣٦١/٦ .

وما نقل عن الخلفاء الراشدين يدل علي هذا الإجماع دلالة قاطعة .

فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي اللّه عنه – أنه كتب إلي عامله في الحدود [١].

وروى عن علي بن أبي طالب –كرم اللّه وجهه– أنه أجازه لحاجة الناس إليه [٢].

كما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في سن كسرت [٣].

وبعد هذا العرض يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الفقه الإسلامي يجيز الأخذ بنظام الإنابة القضائية ، بل يحث عليه لما في الأخذ به من رفع الحرج والمشقة واستقصاء الحقيقة التي تعين القاضي علي تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلي مستحقيها .

(١) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري /١٣/١٤٠

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٣ وما بعدها .

(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٣/١٤٠ .

الفرع الثاني :

وجوب الإنابة وسلطة تقريرها في الفقه الإسلامي

أعرض في هذا الفرع بيان مسار الفقه الإسلامي حول طلب الخصم من القاضي أن يكتب له كتاباً إلي قاض آخر ، هل هو حق للخصم يقابله واجب علي القاضي بإجابته أم أنه رخصة ، يستعملها الخصم ويخضع أمر تقدير الإجابة بشأنها إلي سلطة القاضي ورؤيته . ثم أعقب ذلك ببيان سلطة القاضي في تقرير الإنابة القضائية .

أولاً : وجهة نظر الفقهاء في طلب الخصم الإنابة :

عرض فقهاء الشريعة الغراء هذه المسألة وتباينت أقوالهم فيها ، ويمكن ردها إلي قولين :

القول الأول : أن طلب الإنابة القضائية يعد حقاً للخصم ويجب علي القاضي أن يستجيب له إذا طلبه الخصم ، ويدل علي ذلك ما ورد من عبارات الفقهاء ومنه (إذا طلب الخصم من القاضي أن يكتب له حُتِّم علي القاضي إجابة طلبه) .

(إذا سأل صاحب الحق الحاكم أن يكتب له كتاباً يحمله ، يلزم الحاكم إجابته إلي الكتابة ويلزم المكتوب إليه قبوله) [(١)].

القول الثاني : أن إجابة القاضي الخصم الذي يطلب كتاباً تجوز من قبيل الاستحسان [(٢)].

يدل علي ذلك ما ورد من تعبير الفقهاء بالجواز ولو كان واجباً ما عبروا عنه بالجواز ، فقد روى عن أبي يوسف في النوادر أنه قال : يجوز في جميع العروض [(٣)].

ثانياً : سلطة تقرير الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي :

يؤكد الفقه الإسلامي أن الإنابة القضائية تتم فيما بين القضاة ولا تقبل من غيرهم ممن لا يتقلدون القضاء كالمحكمين والولاة . والقاضي لا يقبل كتاباً من غير القاضي [(٤)].

---

(١) الأندلسي : البهجة شرح التحفة ٧٣/١

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٢/٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق : نفس الموضع .

(٤) ابن قدامة : المغني ٤٧١/١١

لأن الإنابة تعد من أمور الولاية القضائية وأن العمل بهذه الإنابة بين القضاة لا يتوقف علي إذن الإمام به ولا يجب علي الإمام ذلك [١].

والملحوظ أن الإنابة في الفقه الإسلامي تتم بين القضاة بغض النظر عن درجاتهم أو ترتيبهم ، فيجوز للقاضي أن يكتب إلي القاضي الآخر ولو لم يكن مساوياً له في الدرجة القضائية ، وذلك من أجل الإنجاز في حسم المنازعات ورفع الحرج والمشقة عن الخصوم وعملاً بمبدأ التيسير في مجال التقاضي والتنفيذ[٢].

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ٣٣/١

(٢) الماوردي : أدب القاضي ٩٥/٢

الفرع الثالث :

موضوع الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

عرض فقهاء الشريعة الغرّاء تحديد المسائل التي تجوز فيها إنابة القاضي إلي قاض آخر وتعددت أقوالهم في المسألة إلي ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلي جواز الإنابة في جميع المسائل المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية .

ومن نصوص الفقهاء التي تعبر عن هذا الرأي ما ورد في المدونة الكبرى (أرأيت كتب القضاة ، أتجوز في قول مالك في الحدود والقصاص ؟ قال مالك : شهادة الشهود علي الحدود وغيرها جائزة) [(١)].

وذكر ابن فرحون في التبصرة أنه : (لم يفرق مالك بين سائر الحقوق ، فأباح كتاب القاضي إلي القاضي في الحقوق والأحكام كلها) [(٢)].

فقد دل نص المدونة الكبرى علي جواز كتاب القاضي في كافة المسائل ، لأن كلمة وغيرها تفيد ذلك .

أما عبارة ابن فرحون فهي أكثر وضوحاً وصراحة في شمول الأحكام الجنائية وسائر الحقوق المدنية والشخصية .

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلي جواز الإنابة في بعض المسائل دون البعض الآخر .

وتفصيل ذلك علي النحو التالي :

يري بعض الشافعية أن القضاء علي الغائب يجوز في غير العقوبات أي في الحقوق المدنية ، دون المسائل الجنائية .

أما المسائل الجنائية فلهم فيها ثلاثة أقوال ، أشهرها جواز كتاب القاضي في حقوق الآدمي كالقصاص وحد القذف .

وعدم جوازه في حدود الله كشرب الخمر وقطع الطريق [(٣)].

---

(١) الإمام مالك بن أنس : المدونة الكبرى

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام .

(٣) النووي : روضة الطالبين ١٩٦/١١ وما بعدها ، طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٦م .
والماوردي : أدب القضاء ١٠٤/٢ وما بعدها .

ويري بعض الحنابلة جواز كتاب القاضي إلي قاض آخر في المال وما يقصد به كالقرض والغصب والبيع والإجارة والنكاح أما ما يتعلق بحقوق الله تعالى فيرى بعضهم عدم قبوله ويرى البعض الآخر قبول الإنابة في جميع الحقوق [١].

القول الثالث : ذهب الأحناف وبعض الحنابلة إلي جواز كتاب القاضي إلي القاضي في كل شيء إلا في الحدود والقصاص درءاً للشبهات [٢].

جاء في تبيين الحقائق ما نصه (ولا يجوز ذلك أي كتاب القاضي في الحدود والقصاص لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال ، وقوله في (كغير حد وقود)، يدخل تحته كل حق لا يسقط بالشبهة ، كالدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة وفي المال المنقول وفي العقار) [٣].

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن الإنابة جائزة في كافة المسائل ، مدنية كانت أم جنائية ، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو حقوق الآدمي ، وذلك فيما بين الدول الإسلامية لمجابهة الفوضى والاضطراب وانتشار الجرائم نتيجة لفرار الفاعل إلي خارج الحدود التي يسري فيها نظام الإنابة علي ما حدده الفقهاء ، كما أن الحقوق تدرأ بالشبهات [٤] .

الترجيح : بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة من جواز الإنابة في جميع المسائل المدنية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية وذلك لقوة أدلتهم وتوافقها مع دواعي تقدير الظروف والأحوال وما يترتب علي الأخذ بهذا النظام من الإسهام في استقصاء الحقائق ودفع حركة العدالة نحو الإنجاز وعدم التباطؤ في إيصال الحقوق إلي مستحقيها . والله أعلم .

---

(١) المغني ٤٥٨/١١

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨/٧ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م والزيلعي : تبيين الحقائق ١٨٣/٣ .

(٣) الزيلعي : تبيين الحقائق .

(٤) أ.د/ عبدالرحمن البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام ص٤٤٤-٤٤٥ طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الفرع الرابع :

شروط قبول الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي

تعددت شروط قبول كتاب القاضي إلي القاضي في الفقه الإسلامي ، نظراً للضوابط والأحكام التي تتطلبها جدوى هذه الإنابة من ضرورة صدورها من قضاة يفترض العدالة في حقهم ويملكون الأهلية اللازمة لمثل هذا التصرف ويتوافر في حقهم العلم النافي للجهالة وما تستلزمه طبيعة الإنابة من تباين المسافة بين محل ولاية كل من المحكمتين ومحل اختصاص المحكمة والإشهاد علي هذه الإنابة .

وبذلك يمكن تحديد شروط قبول الإنابة في الفقه الإسلامي ، علي النحو التالي :

١- عدالة القضاة وأهليتهم .

٢- العلم النافي للجهالة .

٣- تباين المسافة بين محل ولاية المحكمتين .

٤- صدور كتاب الإنابة في مكان ولاية القاضي الكاتب .

٥- الإشهاد علي الإنابة .

وسأعرض تفاصيل هذه الشروط تفصيلاً مناسباً ، كما يلي:

أولا: عدالة القضاة وأهليتهم.

يشترط الفقهاء في القاضي الذي يكتب إلى غيره من القضاة أن يكون أهلاً للقضاء متصفاً بالعلم والإدراك لمسائل القضاء وأحكامه وهذا ما يوجب على القاضي الآخر قبول هذا الكتاب والعمل به [(١)].

كما اشترط الفقهاء أهلية القضاء في حق القاضي النائب والمنيب ، فإن كان القاضي الكاتب من أهل البغي لا يقبل القاضي المتصف بالعدالة كتابه[(٢)].

ورأى بعض الفقهاء بقاء القاضي الكاتب في ولايته حتى يصل كتابه إلى القاضي الآخر، فيقبل الكتاب ، وخالفهم البعض الآخر الذي لم يشترط بقاء القاضي الكاتب في ولايته حتى وصول كتابه إلى القاضي الآخر ، بمعنى أن القاضي المكتوب إليه يقبل الكتاب ويعمل به ، سواء كان القاضي الكاتب باقياً في ولايته أو عزل عنها أو مات قبل وصول كتابه[(٣)].

---

(١) الشيخ صالح الأزهري: جواهر الإكليل ٢٣١/٢ دار المعرفة د:ت.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع.. ٨/٧

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣١/١

ولكن إذا عزل القاضي المكتوب إليه أو مات قبل وصول الكتاب لم يلتزم القاضي الذي يخلفه في الولاية[١] إلا إذا كان هناك إشهاد على الكتاب[٢].

ثانيا: العلم النافي للجهالة.

بما أن الإنابة القضائية من الأعمال التي تتضمنها الولاية القضائية وهي تمثيل لاختصاص القاضي إلى غيره من القضاة للقيام بمهمة محدودة فإن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تقتضي توافر العلم الكافي لدى الجهتين القضائيتين بكل مقومات الإنابة ، حتى يتحقق الهدف المبتغى منها وهذه المقدمات تتمثل في العلم الكافي بالأمور الآتية:

١- علم كل من القاضيين ، القاضي المنيب والقاضي المناب بالآخر بأن يعرف كل منهما اسم الآخر وصفته ونسبه وحدود ولايته.

٢- العلم بطرفي الخصومة القضائية أو التنفيذية ، من حيث بيانات كل منهما التي تثبت شخصية الخصم ومكان إقامته.

٣- بيان العمل المطلوب من القاضي المناب.

وذلك لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة[٣].

ثالثا: تباين المسافة بين ولاية كل من المحكمتين:

يقتضي هذا الشرط عند الفقهاء أمراً تمليه المواءمة الطبيعية والمبرر المنطقي لطلب الإنابة وهو وجود مسافة معينة بين محل ولاية القاضي الذي يطلب الإنابة وولاية القاضي الآخر الذي تطلب منه الإنابة عن غيره في القيام بالعمل القضائي.

والواقع أن هذا الشرط ينبني على ما ذكره الفقهاء من تقسيم الإنابة إلى نقل البيّنات أو نقل الأحكام ، فإذا كان كتاب القاضي إلى قاض آخر يتعلق بنقل حكم ، بغرض تنفيذه ، فهو جائز أيا كانت المسافة بين الولايتين ، بعيدة أو قريبة، بإجماع الفقهاء.

ففي المذهب الحنفي يقرر الفقهاء أنه إذا كان في البلدة الواحدة قاضيان يجوز أن يكتب أحدهما إلى الآخر في الأحكام ، على الإطلاق ، فلم يقيدوا حكمهم بجواز الإنابة ببعد أو قرب المسافة بين ولاية القاضي المنيب والقاضي المناب[٤].

---

(١) الكاساني: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢)ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣١/٢

(٣) الطرابلسي: معين الحكام ص١١٦ والزيلعي: تبين الحقائق ص١٨٣.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٥ وابن نجيم: البحر الرائق: ٧/ الطبعة الثانية دار المعرفة ، د:ت.

ومذهب الشافعية أن كتاب القاضي إلى القاضي يجوز في حال بعد المسافة وقربها لأن الحكم يكون تاماً ولم يتبق إلا الاستيفاء ، وهو أمر لا يتأثر بقرب المسافة أو بعدها فيجوز في كلا الحالتين ، بخلاف سماع البينة ، فلم يتم ويسهل إحضارها في حالة قرب المسافة ويتعذر إحضارها إذا كانت المسافة بعيدة، فيقبل كتاب القاضي إلى غيره بشأن سماع البيّنة في حالة البعد فقط[١].

ومذهب الحنابلة أن القاضي المكتوب إليه ملزم بقبول كتاب القاضي الوارد إليه وتنفيذه في المسافة البعيدة دون القريبة ، إذا كانت متعلقة بالحكم.

أما إذا تعلق الكتاب بنقل بينة ، فقد رأى بعضهم اشتراط وجود مسافة بين ولاية كل من القاضيين لسهولة إحضار البينة في المسافة القريبة . وقد اعتمدوا في ذلك على أن نقل البيّنة يماثل نقل شهادة ، فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وهو بعد المسافة [٢].

وأن كتاب القاضي إلى القاضي ، يجوز من قبيل الاستحسان وحاجة الناس إليه وهذه ضرورة ، ولا ضرورة في المسافات القريبة التي تقل عن مسافة قصر الصلاة[٣].

والجدير بالذكر أن فقهاء الحنابلة قد اختلفوا في تقرير تلك المسافة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المسافة المقصودة في جواز كتاب القاضي – تحدد بمسافة القصر أو مسيرة سفر ، لأن القضاء بكتاب القاضي أجازه الفقهاء لحاجة الناس إليه كرخصة لأنه قضاء بالشهادة على غائب ، ولا توجد ضرورة دون مسافة السفر[٤].

الرأي الثاني: أن المسافة تقدر بمسافة العدوى[٥].

الرأي الثالث: أنها تحدد بمسافة ثلاثة أيام ، كما هو الحال في مسألة الشهادة على الشهادة[٦].

---

(١) الملباري: فتح المعين: ٢٤٤/٤ والرملي: نهاية المحتاج ٢٧٥/٨

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٥٩/١١

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق ١٨٢/٣- ١٨٧.

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٢٩٠/٧ والكاساني : بدائع الصنائع ٧/٧

(٥) الملباري: فتح المعين: ٢٤٤/٤ والرملي: نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .
ومسافة العدوى هي المسافة التي يقدر بها نقل العدوى أو الوباء ويراد بها هنا المسافة التي لو خرج مبكراً لبلد القضاء لرجع إليها في يومه . أ.د/ محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص٢٣٢.

(٦) المرجعان السابقان : نفس الموضعين

أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى جواز كتاب القاضي إلى القاضي في المسافات البعيدة والقريبة ، دون تفرقة بينها [١]، ووافقهم بعض الشافعية في ذلك[٢].

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن الراجح عنده هو اشتراط وجود مسافة بين كل من القاضي المنيب والمناب ، لأنه يتوافق مع ما يأخذ به القانون المعاصر.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة اشتراط وجود مسافة بين ولاية القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه : يمكنني القول بأن بعد المسافة بين الولايتين هو ما يبرر اللجوء إلى الأخذ بنظام الإنابة القضائية وقبول كتاب القاضي إلى قاض آخر وأن بعد المسافة يعبر عن خروج العمل المطلوب من دائرة اختصاص القاضي الكاتب وبذلك تتحقق الضرورة التي تدعو إلى هذا النظام وهذا المعني هو ما جعل للإنابة مستنداً قوياً في قواعد الفقه الإسلامي التي ترفع الحرج والمشقة وتيسير على المتقاضين وعليه فإنني أرى عدم قبول الإنابة في المسافات القريبة التي تدخل في الاختصاص المحلي للقاضي.

رابعاً: صدور كتاب الإنابة في مكان ولاية القاضي المنيب:

يقصد بهذا الشرط عند فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء أن يرسل القاضي المنيب كتابه إلى القاضي المناب من مقر ولايته وليس من أي مكان غيره.

وقد اشترط ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وخالف الشافعية في ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط الاختصاص المكاني عند إرسال كتاب القاضي إلى غيره من القضاة بأن يكون كل من القاضيين في محل ولايته وعليه لا يقبل القاضي كتاباً من قاض آخر إذا قابله في غير ولايته وأخبره بالأمر لأنه حينئذ يكون كأحد الرعايا وأن الحاكم في خارج ولايته كالمعزول ، وأن تسليم الكتاب في غير مجلس القضاء لا يصح[٣].

وقد استند جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه إلى عدة حجج أهمها:

---

(١) مالك بن أنس: المدونة.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٢٧٥/٨.

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق ١٨٢/٣ وابن عابدين : حاشية .. ٤٣٤/٥ والدردير: الشرح الكبير ١٦٠/٤ والبهوتي : كشاف القناع: ٣٦٤/٦ ، وابن قدامة : المغني ٤٧٢/١١.

(١) عدم قضاء القاضي بعلمه: لأن القاضي إذا قبل كتاباً من قاض آخر ، التقى به أو قابله وأخبره بالواقعة يكون قضاؤه فيه مبنياً على العلم الشخصي- وهو ممنوع[١].

(٢) أن القاضي لا يسمع الشهادة في غير محل ولايته وأن القاضي لا يحكم بين خصمين ترافعا إليه في غير محله وإن تراضيا به يحكم بينهما بصفته محكماً لا بصفته قاضياً[٢].

(٣) أن قضاء القاضي في خارج ولايته لا يصح إلا إذا كان الإمام قد ولاه في الحكم بين أهل ولايته أينما كانوا ومنعه من الحكم بين غيرهم أينما كان هو[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين:

إحداهما: إرسال القاضي كتابه إلي قاض آخر من مكان في غير ولايته أو وصول الكتاب من محل ولاية القاضي الكاتب إلي القاضي المكتوب إليه وهو في مكان خارج ولايته . **وثانيهما** : اجتماع القاضيين في محل ولاية أحدهما .

فبالنسبة للحالة الأولي ، لا خلاف عند الشافعية لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط صدور كتاب القاضي في موضع ولايته ووصوله أيضاً للقاضي الآخر في محل ولايته وعدم قبول الكتاب حال اجتماعهما في خارج الولايتين[٤].

أما بالنسبة للحالة الثانية ، إذا اجتمع القاضيان في محل ولاية أحدهما فقد وقع بشأنها خلاف بين فقهاء الشافعية علي التفصيل التالي : لا يصح كتاب القاضي الذي خرج من ولايته إلي القاضي الآخر ، بل يؤدي هذا العمل في مقر ولايته .

فإذا عاد القاضي الأول إلي محل ولايته ، فهنا ينحصر الخلاف .

حيث اختلف فقهاء الشافعية في قبول كتابه علي قولين قياساً علي مسألة جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

---

(١) الشيخ : محمد العزيز جعيط : الطريقة المرضيّة .. ص٢٢٦ وما بعدها ، ط٣ مكتبة الاستقامة ، تونس ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م .

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٣٦٤/٦ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٤٧٢/١١ والبهوتي .

(٤) الماوردي : أدب القاضي ١٤٣/٢ ،

والسيد البكري : إعانة الطالبين ٢٤٣/٤ ، طبعة الحلبي ، د:ت .

والشربيني : مغني المحتاج ٤١١/٤ ، در الكتب العلمية ، د:ت .

الرأي الأول : يجوز قبوله في حالة ما إذا شافهه القاضي وأخبره بالحكم ، لكن لا يجوز قبوله إذا تعلق بسماع الحجة والبيّنة ، دون نقل الحكم لأن سماع الحجة والبيّنة إخبار بالشهادة وليس نقلاً للحكم [(١)].

الرأي الثاني : أن قبول قول القاضي يختلف حكمه في هذه المسألة حسب حالات المشافهة ، فإذا اجتمع القاضيان من غير بلديهما وأخبره بحكمه لا يقبل قوله وإذا حضر القاضي الذي حكم إلي بلد الغائب ، فشافه القاضي وأخبره بالحكم لا يقبل قوله أيضاً . وإذا حضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم وأخبره يجوز أن يقضي بعلمه إذا عاد إلي محل ولايته أما إذا وقف كل واحد منها في طرف محل ولايته وأخبر القاضي الذي حكم الآخر بحكمه ، يقبل قوله ويجب علي القاضي الآخر إمضاؤه ، والأمر نفسه لو كان القاضيان في بلد واحد وأخبر أحدهما صاحبه بما حكم به فيلزم الآخر بإمضائه .

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط إرسال كتاب القاضي من مقر ولايته ووصوله إلى القاضي الآخر في مقر ولايته .

لأن ذلك مقتضي قاعدة الاختصاص القيمي التي يحددها عقد التولية فلا داعي لمخالفتها أو الخروج عليها إلا لضرورة ملحة . كما أن مستند جمهور الفقهاء الذي انبنى عليه قولهم كان قوياً وقاطعاً في ضرورة اعتبار المكان بالنسبة للولايتين وأن ما ذهب إليه الشافعية لا يعبر من وجهة نظري عن رأي مغاير لما رآه جمهور الفقهاء حيث توافقوا معهم في المجمل العام لكنهم فصلوا القول في الافتراضات المتوقع حدوثها في المسألة ودققوا في بيان حكمها وهذا لا يتعارض مع رأي الجمهور ، بل يمكن التوفيق بين الرأيين باستيعاب وجهة الجمهور لما أورده الشافعية من افتراضات قد تؤثر في الحكم الشرعي علي المسألة .

والله أعلم.

خامساً : الإشهاد علي كتاب الإنابة :

يحتاط الفقه الإسلامي ويواجه احتمالية وقوع التزوير في كتاب القاضي إلي القاضي فيشترط أن يُشهِد عليه شاهدي عدل ولابد أن يقرأ عليهما ، ليتحملا مسئولية الشهادة بما جاء فيه ، بعد علمهم به ومعرفتهم بمضمونه .

---

(١) الماوردي : أدب القاضي ٤٣/٢ .

الشربيني : مغني المحتاج ٤٢١/٤ .

بل إن الفقهاء يشترطون ختم الكتاب بختم القاضي ، حتى يشهد الشاهدان بما في الكتاب ويقرأ بالختم[١] .

كما اشترط الفقهاء عدالة الشاهدين وأن يعلم القاضي المكتوب إليه بعدالتهما وله أن يستوثق من ذلك [٢].

وقد استلزم الفقهاء أن يكون الشاهدان رجلين ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين فيما عدا رأي الحنفية . وإذا كان كتاب القاضي يتعلق بجريمة الزنا فليكن الشهود أربعة عملاً بما قرره الشارع الحكيم .

---

(١) الشيخ نظام البلخي : الفتاوي الهندية ٤٨٨/٢ .

والبيهوتي : كشاف القناع ٣٦٢/٦ .

(٢) الشيخ نظام البلخي : الفتاوي الهندية ٤٨٧/٢

والشيخ صالح الأزهري : جواهر الإكليل ٢٣١/٢

والشيخ محمد عليش : منح الجليل شرح علي مختصر خليل ، ٢٠١/٤ ، ط دار الكتب العلمية د:ت .

المبحث الثالث

الإنابة القضائية في نطاق التنفيذ القضائي

تمهيد وتقسيم : سبقت الإشارة في المبحث السابق إلي أن المدلول القانوني للإنابة القضائية يمتد إلي مجال التنفيذ القضائي . ويمكن تعريف الإنابة القضائية في التنفيذ بأنها تفويض محكمة التنفيذ المختصة محلياً بإجراءات التنفيذ والنظر في منازعات محكمة أخري ، ذات اختصاص محلي أيضاً بالقيام بعمل من أعمال التنفيذ ، لخروجه من نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة الأولي .

وأود أن أشير إلي أنه يروق لي في هذا الموضع أن أعبر بلفظ محكمة التنفيذ بدلاً من التعبير بلفظ قاضي التنفيذ أو إدارة التنفيذ ، لأن بينهما اضطراباً يتعلق بالاختصاص بإصدار بعض القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

وقد تتشابك المسألة في الحديث عن الإنابة القضائية تحديداً ، فأرى التعبير بلفظ محكمة التنفيذ لعمومه وشموليته لمقتضي نظام التنفيذ قبل صدور القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وبعد صدوره .

وكما سبقت الإشارة في المبحث السابق إلي أن الإنابة القضائية في التقاضي عموماً لا تقطع الصلة بين المحكمتين ، بل تظل القضية تحت تصرف المحكمة المنيبة وهذا الوضع ينطبق تماماً علي نظام الإنابة في التنفيذ الجبري ، حيث يبقي للتنفيذ ملف واحد وتضم كافة الأعمال التي تجري في حالة تعدد الأموال المراد حجزها أو تعدد محاكم التنفيذ المختصة محلياً بالتنفيذ إلي ذات الملف .

ومن المؤكد أن الإنابة القضائية في التنفيذ تحقق العديد من الفوائد العملية التي تلبي حاجة القضاء وتحقق مصالح الخصوم فقد يحتاج قاضي التنفيذ أو معاون التنفيذ أو الخبير المكلف بعمل فني معين في التنفيذ أن ينتقل إلي محل التنفيذ وقد يكون واقعاً في خارج حدود الاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ . وحينئذ لم يكن أمامه مناص من اللجوء إلي إنابة محكمة التنفيذ التي تقع بدائرتها الأموال المراد توقيع الحجز عليها لأن محكمة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها لا تملك الخروج علي قواعد الاختصاص المحلي ، لتقوم بهذا العمل بنفسها ، فإن فعلت ، يقع عملها باطلاً ويبطل كل ما ينبني عليه من إجراءات وآثار[(١)] .

---

(١) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : قواعد التنفيذ .. ص

أما بالنسبة لمصلحة الخصوم فإن الإنابة القضائية في التنفيذ تعين طالب التنفيذ في الحصول علي حقه في أسرع وقت ودون عناء أو مشقة ، خاصة وأنه في حالة تعدد الدائنين يحق لأي منهم أن يختار محكمة التنفيذ التي تباشر التنفيذ في حالة تعدد الأموال المراد حجزها أو وقوعها في عدة دوائر[١].

هذا بالإضافة إلي ما يحققه نظام الإنابة القضائية في التنفيذ من تحقيق التعاون القضائي بين محاكم الدول المختلفة في نظام الإنابة الخارجية (الذي يخرج عن محل هذه الدراسة) .

وتأصيلاً علي ما سبق بيانه في المبحث السابق من تمييز الإنابة القضائية عموماً عن الإحالة والندب القضائي ، فالأمر علي حاله بالنسبة للإنابة التنفيذية .

فالإنابة القضائية في التنفيذ تفترض تفويض المحكمة المختصة محلياً بالتنفيذ غيرها من المحاكم التي سلبت منها هذا الاختصاص للقيام بالعمل المطلوب، بهدف التغلب علي صعوبات تنفيذ السند التنفيذي ، الذي يجري أمامها .

أما الإحالة القضائية فتفترض قيام نزاع معين أمام عدة محاكم فتحيل المحكمة الدعوى من أمامها إلي محكمة أخرى تفادياً لتعدد الإجراءات في الدعوى الواحدة وتناقض الأحكام فيها [٢].

وفيما بين الإنابة التنفيذية والندب القضائي ، فالفرق جليٌّ وواضح حيث إن الإنابة في التنفيذ تطلبها محكمة من محكمة أخري . يقع بها جزء من المال المنفذ عليه أو موطن المدين المنفذ ضده أو موطن الغير المحجوز لديه . أما الندب فتطلبه المحكمة القائمة بالتنفيذ من أحد قضاتها [٣].

وسوف أتناول في هذا المبحث وبالتفصيل المناسب موضوع الإنابة القضائية في التنفيذ ، معرجاً علي التنظيم التشريعي لها ونطاقها وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التنظيم التشريعي للإنابة القضائية .

المطلب الثاني : نطاق الإنابة القضائية في التنفيذ .

المطلب الثالث : إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ وشروطها .

---

(١) أ.د/ محمود مصطفى يونس : الإنابات القضائية ، ص٢١.

(٢) أ.د/ فضل آدم المسيري : الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية ص١١١ دار النهضة العربية .

(٣) مقتضي نص المادة ٢٧٤/مرافعات ، ونص المادة ٥٩/ من قانون التحكيم المصري .

المطلب الأول

التنظيم التشريعي للإنابة القضائية

يخلو قانون المرافعات المصري من تنظيم لفكرة الإنابة القضائية عموماً ، أي في مجال التقاضي أو التنفيذ . وهذا وضع قد يوحي بوجود فراغ تشريعي كامل في هذه المسألة وهذا لا يليق بالتشريع المصري ومكانته بين التشريعات العربية والأجنبية .

ولكن الحقيقة أن فكرة الإنابة القضائية معروفة في القانون المصري وقد وردت بشأنها نصوص في قانون الإثبات وتحديداً في مجال أدلة الإثبات ومن أهم هذه النصوص ما يلي :

(١) نص المادة ٣/ إثبات (إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب) .

(٢) نص المادة ٤/ إثبات (إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية التي يقع هذا المكان في دائرتها) .

(٣) نص المادة ٣٢/ إثبات (يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي : أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق..) .

(٤) نص المادة ٧٢/ إثبات (يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها – عند الاقتضاء – أن تندب أحد قضاتها لإجرائه) .

(٥) نص المادة ١٢٦/ إثبات (إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه) .

(٦) نص المادة ١٣١/ إثبات (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً) .

(٧) نص المادة ١٣٢/ إثبات (للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة . ولها وللقاضي المنتدب سماع من يري سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفوياً من كاتب المحكمة) .

فقد دلت هذه النصوص علي وجود فكرة الإنابة القضائية في القانون المصري، إلا أن المشرع المصري يعبر عنها "بالندب" لما بين الندب والإنابة من توافق في الهدف في إصدار كل منهما من محكمة مختصة ، علي نحو ما سبق بيانه في التمييز بينهما .

ولا شك أن النصوص القانونية التي وردت بشأن الإنابة في مجال أدلة الإثبات تلعب دوراً مهماً في مجال الخصومة القضائية .

ولكن القول الحق في المسألة أن هذا الدور لا يغني عن إعمال نظام الإنابة في مجال التنفيذ القضائي وأن وجود هذه النصوص المشار إليها لا ينفي وجود قصور تشريعي لفكرة الإنابة في مجال التنفيذ والأجدر بالمشرع المصري أن يتجه نحو هذه الفكرة ويصدر النصوص المرتقبة بتنظيمها في مجال التقاضي والتنفيذ عموماً تحقيقاً للعديد من الأهداف التي سبقت الإشارة إليها من جدوى الأخذ بنظام الإنابة في التنفيذ وتلبية حاجة القضاء إليها والنهوض بمستوى الحماية القضائية لحقوق ومصالح المتقاضين . ومسايرة ما أحدثته القوانين العربية في هذا الشأن مثل نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات اليمني وقانون أصول المحاكمات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الأردني وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون العماني والسوداني والليبي .

وسأذكر جانباً من هذه النصوص علي سبيل المثال ، لا الحصر ، تجنباً للإطالة وتوافقا مع طبيعة البحث وارتكازه علي الوضع في القانون المصري في محاولة لتحريك مساره نحو الأخذ بنظام الإنابة القضائية في التنفيذ .

ففي نظام التنفيذ السعودي نري تنظيماً متكاملاً للإنابة القضائية في مجال التنفيذ القضائي تحت مسمي (الاستخلاف) حيث عالج هذا النظام الإشكاليات التي تعترض أعمال وإجراءات التنفيذ التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الثاني من هذا البحث ، مضافاً إليها إشكالية خاصة بالتناسب بين مقدار دين الدائن والمال محل التنفيذ .

حيث يختلف الوضع في النظام السعودي عن القانون المصري في هذه النقطة بما يستلزم التناسب بينهما[١] .

ويمتد نطاق الاستخلاف في النظام السعودي إلي جميع الحالات التي تستلزم اتخاذ إجراءات تنفيذية خارج دائرة الاختصاص المحلي .

بل إن قاضي التنفيذ في هذا النظام يلتزم بالإنابة القضائية كلما تحقق موجبها دون أدني سلطة تقديرية ، لأن المسألة تتعلق بالنظام العام .

وهذا ما يفهم من نص المادة ١/٤ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي التي تنص علي أنه : (لطالب التنفيذ في غير الحضانة والزيارة حق اختيار الولاية المكانية الوارد ذكرها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة دون سواها وينعقد به اختصاص قاضي التنفيذ وإذا ظهر عقار أو منقول خارج ولاية دائرة التنفيذ المختارة ، فعلي قاضي التنفيذ الذي انعقدت ولايته إنابة دائرة التنفيذ في البلد الذي يقع العقار أو المنقول في ولايتها لبيع العقار أو المنقول .

ثم جاءت المادة ٥/٥ من ذات اللائحة تحدد كيفية الإنابة القضائية في التنفيذ بقولها : (تكون الإنابة في إجراءات التنفيذ لقاضي تنفيذ آخر وفق الآتي .....)

وفي قانون المرافعات اليمني . نصت المادة ٣١٧ منه علي أنه : (إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به) .

---

(١) تنص المادة (١٦) من نظام التنفيذ السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٣ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ علي أن : (لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي ..) .

وتنص المادة (٢/١٢) من هذا النظام علي أنه (لا يجوز الحجز علي أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به ..) .

لكن قانون المرافعات المصري لا يشترط التناسب بين دين الدائن والمال المراد توقيع الحجز عليه ، كما هو مقرر في القواعد العامة في محل الحجز ويكتفي بمنح المدين العديد من الوسائل التي تحد من الأثر الكلي للحجز كالإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن المضي في البيع .

كما تنص المادة ١٤ج من قانون التنفيذ الأردني علي أنه : (إذا اقتضي التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخري التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية) .

وأيضاً تنص المادة ٣/٢٢٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علي أنه : (..وإذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخري ، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك) .

وتنص المادة ٨٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني علي أنه : (إذا كانت الأموال المراد التنفيذ عليها أو بعضها يقع خارج منطقة الدائرة المطلوب إليها التنفيذ فعليها أن تستنيب الدائرة التي توجد الأموال في منطقتها للقيام بأعمال التنفيذ وإيداعها الأموال المحصلة) .

فقد أفادت النصوص السابقة وغيرها من العديد من نصوص القوانين العربية التي لا يتسع مقام البحث لسردها أن قوانين هذه الدول تأخذ بنظام الإنابة في التنفيذ القضائي تلبية للحاجات الماسة إلي مثل هذا النظام وطلباً لتحقيق الفوائد التي تتحقق من خلال تطبيقه .

وأن الوضع في القانون المصري أن الإنابة القضائية نظام مألوف ويتفق مع الأسس والمبادئ العامة للتنظيم القضائي المصري وإن كانت بعض الدول العربية أفردت مساحة في تشريعاتها لتنظيم مسائل الإنابة القضائية فإن المشرع المصري لم يتجاهل هذه الفكرة ولم يمانع في الأخذ بها ، بل إنه اكتفي بالنص العام عليها في مجال الإثبات ، كلما اقتضتها ضرورة إجرائية .

وإن كان القانون السعودي يورد تنظيماً كاملاً لهذه الإنابة فإن القانون المصري يتفق معه في تبني هذه الفكرة عموماً ، غاية ما في الأمر أن القانون السعودي يستخدم مصطلح الاستخلاف والقانون المصري يستخدم مصطلح الندب .

والجدير بالملاحظة أن النص علي ندب القضاة في مجال الإثبات جاء عاماً ، كما سبقت الإشارة ولا مانع من أن تعمم المحاكم الأخذ به كلما رأت له داعياً ، سواء في مجال التقاضي أو في مجال التنفيذ مع العلم بأن نطاق الخصومة القضائية في الواقع العملي لا يخلو من تطبيقات عملية لنظام الإنابة القضائية في غير إجراءات

الإثبات ومن ذلك أن المشرع المصري يقرر العديد من الاستثناءات خروجاً علي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لاعتبارات لا يمكن إغفالها ، بل إن حسن سير العدالة يقتضيها[١] ، ومن هذه الاستثناءات :

١- منح المدعي خياراً بين رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعي عليه - طبقاً للقاعدة العامة – وبين رفعها أمام محكمة موطنه هو في دعاوى النفقات[٢] .

٢- تنظيم مسألة الإدخال في الدعوى القضائية ، الذي يجبر شخصاً من خارج الخصومة القائمة بالاشتراك فيها ، بحكم القانون أو بأمر المحكمة أو باتفاق الخصوم ، لتحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة ، دون وجود مصلحة شخصية لهذا الشخص المدخل .

وهنا يمكن القول بأن المشرع المصري لم يعرض فكرة الإنابة القضائية اعتماداً منه علي الأصل العام المقرر بالإدخال وتحديد حالاته[٣] .

---

(١) أ.د/ وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ص٢٨١

(٢) مقتضي نص المادة ٥٧/ مرافعات .

(٣) المستشار / عز الدين الديناصوري : التعليق علي قانون المرافعات ٦٧٢/١ الطبعة الثامنة ١٩٩٤م .

المطلب الثاني

نطاق الإنابة القضائية في التنفيذ

تناولت التشريعات العربية التي عُنِيت بتنظيم الإنابة القضائية في التنفيذ الحالات التي تجوز فيها الإنابة الداخلية في التنفيذ .

وإن كنا نتطلع إلي أن يحذو المشرع المصري حذو هذه التشريعات ويأخذ بنظام الإنابة في التنفيذ ، فإن نطاق إعمالها يكون في المسائل الآتية :

١- الإنابة في اتخاذ الإجراءات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ .

٢- الإنابة في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ علي الأموال التي تقع في خارج دائرة المحكمة المختصة .

٣- الإنابة في مجال التنفيذ المباشر .

٤- الإنابة في تنفيذ أحكام التحكيم .

وسأتناول – بعون الله تعالى – تحديد نطاق الإنابة في التنفيذ في كل مسألة من المسائل السابق ذكرها في فرع مستقل .

الفرع الأول :

الإنابة في اتخاذ إجراءات التنفيذ الوقتية

تقتضي الحاجة العملية اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ مثل توجيه الإعلان القضائي ، وإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وتكليف خبير لتقدير قيمة الأموال التي يراد توقيع الحجز عليها .

وقد تتعدد مواقع وجود الأموال محل الحجز أو تختلف عن مواطن المدينين الذين يوقع الحجز في مواجهتهم ، مما يجعل اتخاذ الإجراء المطلوب يخرج عن حدود الاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ المختصة ولو قامت به يكون باطلاً .

وهذه إشكالية لا يمكن حلها إلا عن طريق الإنابة القضائية وهذا ما تصدت له التشريعات العربية ، كالقانون اليمني والإماراتي والأردني .

وعلي ضوء ما سارت عليه هذه القوانين إذا تعددت مواقع الأموال المراد حجزها أو اختلفت عن موطن المدين تلتزم محكمة التنفيذ المختصة التي قدم إليها طلب

التنفيذ بأن تنيب غيرها من المحاكم التي تقع بعض الأموال أو موطن المنفذ ضده في دوائر اختصاصها باتخاذ الإجراءات الوقتية التي يتطلبها إجراء التنفيذ[١] .

الفرع الثاني :

الإنابة في اتخاذ إجراءات الحجز

والتنفيذ علي الأموال الموجودة في خارج دائرة المحكمة المختصة

يفرق في هذا الفرع بين الأموال المنقولة والأموال العقارية وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الإنابة في التنفيذ علي المنقولات خارج محكمة التنفيذ المختصة :

من المعلوم أنه إذا تعددت مواقع أموال المدين – المنفذ ضده – وكان طلب التنفيذ قد قدم إلي إحدى هذه المحاكم ، تصير هي المختصة وينتزع الاختصاص من بقية المحاكم .

وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة التي تباشر التنفيذ بإنابة غيرها من المحاكم التي يقع في دوائر اختصاصها المال المنقول المراد حجزه أو التي يقع بدائرتها موطن المدين المنفذ ضده .

وهذا ما فعلته القوانين التي تطبق نظام الإنابة في التنفيذ [٢].

فيما يتعلق بتوقيع الحجز التنفيذي علي أموال المدين المنقولة التي تقع في خارج حدود الاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ المختصة وتخضع لحيازة المدين . أما في حالة حجز ما للمدين لدى الغير ، فالأمر يختلف ، حيث إن الاختصاص به ينعقد لمحكمة التنفيذ التي يقع بها موطن المحجوز لديه ، بغض النظر عن موقع المال ، محل الحجز ، سواء أكان محل الحجز من المنقولات المادية أم كان ديناً في ذمة المحجوز لديه ، مما يستتبع توحيد الاختصاص المحلي بالتنفيذ في حالة تعدد الدائنين الحاجزين عند التدخل في الحجز[٣] .

ولكن يلاحظ أن توحيد الاختصاص المحلي في هذه الحالة يقتصر علي تعدد الحاجزين دون تعدد المحجوز لديهم ، فإذا تعدد المحجوز لديهم وتفرقت

---

(١) مقتضي نصوص المواد ١٠١مكرر من قانون المرافعات اليمني و٣/٢٢٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي و٨٤ من قانون المحاكمات المدنية الأردني .

(٢) مقتضي نص المادة ٣١٧/أ، مرافعات يمني والمادة ٢٢٠/إجراءات مدنية إماراتي .

(٣) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : قواعد التنفيذ .. ص٨٣ .

مواطنهم في عدة دوائر ، فإننا نكون بصدد تعدد المحاكم التنفيذية في تنفيذ السند الواحد [١].

وأود أن أشيد في هذه النقطة بما فعله المشرع اليمني من نصه علي اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه بحجز ما للمدين لدي الغير ، عموماً ، أي في حالة تعدد الحاجزين أو المحجوز لديهم[٢] .

ثانياً : الإنابة في التنفيذ علي العقارات خارج محكمة التنفيذ المختصة :

تقتضي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن محكمة موقع العقار هي المحكمة المختصة محلياً بالتنفيذ وإذا تعددت العقارات المراد حجزها في عدة دوائر ينعقد الاختصاص المحلي لإحدى المحاكم التي تقع بعض العقارات في دائرة اختصاصها . فتكون المحكمة التي يقدم طلب التنفيذ إليها علي عقار أو جزء من عقار يقع في دائرتها هي المختصة محلياً ، دون غيرها من المحاكم التي كان لها هذا الاختصاص .

فإذا كان التنفيذ ينصب علي عقار واحد وبمقتضى سند تنفيذي واحد تكون المحكمة المشار إليها هي المختصة محلياً بالتنفيذ ، ولو تعددت الحجوز علي هذا العقار ولا إشكالية في هذه الحالة .

أما في حالة تعدد العقارات التي يراد التنفيذ عليها ، فإننا نكون أمام مسألة متشعبة ويجدر بنا أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولي : إذا كانت العقارات المراد حجزها تقع في داخل الاختصاص المحلي لمحكمة تنفيذ واحدة ، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص المحلي بتنفيذ جميع العقارات لهذه المحكمة [٣].

الحالة الثانية : إذا تعددت العقارات المراد حجزها وتناثرت في دوائر محاكم متعددة ، ففي هذه الحالة تطل علينا إشكالية تعدد محاكم التنفيذ وتقطيع أوصال النزاع بين عدة محاكم .

وإذا بحثنا عن حل لهذه الإشكالية ، نجده في نص المادة ٢/٢٧٦ من قانون المرافعات والتي تنص علي أن : (يكون الاختصاص عند التنفيذ علي العقار للمحكمة

---

(١) أ.د/ أسامة المليجي : الإجراءات المدنية .. ص١٤٦ .

(٢) مقتضي نص المادة ٣١٧/ج من قانون المرافعات اليمني .

(٣) أ.د/ عزمي عبدالفتاح : نظام قاضي التنفيذ .. ص٣٥٧

التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها) .

فقد أفاد نص المشرع المصري في هذه المادة انعقاد الاختصاص المحلي لكافة المحاكم التي تقع الأموال المراد حجزها في دوائرها .

ولكن الملحوظ أنه عندما يتقدم طالب التنفيذ بطلبه إلي إحدى هذه المحاكم وتستأثر دون غيرها بالاختصاص بالتنفيذ نواجه مشكلة عملية في عدم إمكانية سيطرة المحكمة الواحدة علي أعمال التنفيذ التي تتناثر في العديد من المحافظات .

ولا يمكن التغلب علي هذه الإشكالية إلا باللجوء إلي نظام الإنابة القضائية بأن تنيب المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ علي العقار أولاً غيرها من المحاكم التي تقع العقارات في دوائر اختصاصها في اتخاذ إجراءات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر التي تتعلق به[(١)] .

وهذا الحل هو ما قرره المشرع اليمني في المادة ٣١٧/ج من قانون المرافعات اليمني .

أما المشرع اللبناني فقد افترض في هذه الحالة وقوع تنازع في الاختصاص بين المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً والمحكمة التي يقع العقار بدائرتها .

والقانون اللبناني يجيز للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً أن تنيب المحكمة الأخرى باتخاذ الإجراء المطلوب لوقوع العقار في دائرة اختصاصها [(٢)].

لكن المشرع الإماراتي أوجب في حالة تعدد العقارات وخضوعها لعدة محاكم علي المحكمة المختصة بالتنفيذ إحالة الأمر إلي كل المحاكم التي تقع العقارات التي ينصب عليها التنفيذ .

وأرى أن المشرع الإماراتي لم يحالفه التوفيق في حل هذه الإشكالية ، بل إنه أبقى علي إشكالية تعدد محاكم التنفيذ ، كما هي ، وفتح الباب لتقطيع أوصال النزاع بين المحاكم المتعددة ولم يعبأ بإهدار وقت وجهد المحاكم أو أصحاب

---

(١) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر : مبادئ التنفيذ .. ص٥٥ وأ.د/ محمود محمد هاشم : قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات ص٣٥١ ، ط٢ ، د:ت .

وأ.د/ نبيل إسماعيل عمر : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ص٩٠ طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

(٢) مقتضي نص المادة ٨٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

الحقوق والغريب في موقف المشرع الإماراتي أنه يجيز الإنابة القضائية في التنفيذ ، فكيف له أن يتجاهلها في هذه الحالة[١] .

الفرع الثالث :

الإنابة القضائية في التنفيذ المباشر

تعددت مسالك القوانين العربية في مسألة تحديد المحكمة التي تختص بالتنفيذ المباشر .

فالمشرع المصري لم ينص علي تحديد هذه المحكمة ، مما فتح الباب لاجتهادات الفقه وتعدد آراء الفقهاء .

ويمكن حصر آراء فقهاء قانون المرافعات المصري في هذه النقطة في الاتجاهين التاليين :

الاتجاه الأول : ينعقد الاختصاص المحلي بالتنفيذ المباشر لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده ، بصرف النظر عن محل التنفيذ ، سواء تسليم شيء معين أو التزام بأداء عمل كهدم منزل أو إنتاج أحد الأعمال الفنية [٢].

تطبيقاً لمقتضي نص المادة ٤٩/مرافعات [٣].

الاتجاه الثاني : ينعقد الاختصاص المحلي بالتنفيذ المباشر لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها المال المنفذ عليه أو الشخص المنفذ عليه أو القائم بالتنفيذ [٤].

أما المشرع اليمني فقد اهتم بهذه المسألة وأسند الاختصاص بالتنفيذ المباشر لمحكمة موطن المنفذ ضده أو محكمة موقع المال محل التنفيذ وعند تعدد محلات التنفيذ المباشر وتعدد محاكم التنفيذ ينعقد الاختصاص لمحكمة التنفيذ التي يقدم

---

(١) أ.د/ علي الحديدي : التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة ص١٧٥ ، الطبعة الأولي .

(٢) أ.د/ أحمد السيد صاوي وأ.د/ أسامة المليجي : الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري .. ص١٤٨ وأ.د/ أمينة النمر : قوانين المرافعات ، ص٢٩ .

(٣) تنص المادة ٤٩/ مرافعات علي أن : (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته . وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم) .

(٤) أ.د/ محمد عبدالخالق عمر : مبادئ التنفيذ .. ص٦٠

إليها طلب التنفيذ أولاً وهي بدورها تنيب غيرها من المحاكم في إجراءات التنفيذ[١] .

وقد توافق المشرع العماني مع مسار المشرع اليمني في تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر.

والمشرع الإماراتي يقرر إحالة الأمر بالتنفيذ المباشر إلي محكمة التنفيذ التي يقيم بدائرتها المنفذ ضده لإجراء التنفيذ المباشر [٢].

(١) مقتضي نص المادة ٣١٧/مرافعات يمني .

(٢) أ.د/ علي الحديدي : التنفيذ الجبري في دولة الإمارات .. ص١٧٥ وما بعدها .

الفرع الرابع :
الإنابة في تنفيذ أحكام التحكيم

تولت نصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م تحديد المحكمة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين . والجدير بالملاحظة أنه بالنظر في هذه النصوص يتبين أنها تتضمن إشارة إلي الأخذ بنظام الإنابة القضائية في مجال الإجراءات التحفظية السابقة علي صدور أحكام التحكيم .

وبيان ذلك علي النحو التالي :

تنص المادة التاسعة من هذا القانون علي أن : (يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلي القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دورياً ، سواء جري في مصر- أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخري في مصر .

وتنص المادة ٣٧ من ذات القانون علي أن : (يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون بناء علي طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

(أ) ..... (ب) الأمر بالإنابة القضائية) .

كما تنص المادة ٥٦/ تحكيم مصري علي أن : (يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين) .

فقد أفادت هذه النصوص أن رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها هو المختص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين المحلية.

وقد جاء نص المادة ٣٧/ تحكيم مصري ، سالفة الذكر ، ناطقاً بجواز إنابة رئيس المحكمة المختصة محكمة أخري للقيام باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية أو إجراءات الإثبات التي تسبق صدور الحكم في الدعوى التحكيمية .

أما مسألة تعدد الأموال التي يراد حجزها بمقتضي حكم التحكيم فلم يعرض لها النص المذكور ، مما يؤكد وجود القصور التشريعي الذي سبقت الإشارة إليه في القانون المصري ومدى الحاجة إلي التدخل التشريعي بتعديل يفتح باب الإنابة القضائية في مجال التنفيذ ، كما فعل المشرع اليمني في نص المادة ٥٨ من قانون التحكيم اليمني ، التي تقول : (تختص محكمة الاستئناف أو من تنيبه بتنفيذ أحكام التحكيم) .

المطلب الثالث

إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ وشروطها

أعرض في هذا المطلب بيان الكيفية القانونية التي تتم بها الإنابة القضائية في التنفيذ وضوابط الأخذ بهذا النظام وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ

يقتضي التنظيم الإجرائي لشئون التقاضي أن تتم الإنابة بين محاكم التنفيذ المختصة باتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن وجود المبررات الكافية لهذه الإنابة ومراعاة الموازنة الإجرائية بين مصالح طرفي التنفيذ ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

(١) طلب كتابي يقدم من المحكمة التي تباشر التنفيذ إلي المحكمة الأخرى التي يراد منها اتخاذ الإجراءات التنفيذية ، نظراً لمقتضيات الحدود الجغرافية لكل من المحكمتين .

(٢) إرفاق المستندات اللازمة لإجراء التنفيذ ، التي تعاون المحكمة المنابة في أداء العمل المطلوب منها ، خاصة وأن ملف التنفيذ يظل موجوداً بالمحكمة المنيبة .

(٣) أن يصل طلب الإنابة إلي المحكمة المنابة بشكل رسمي بإحدى الوسائل التي يعتد بها القانون ويجري عليها العمل ، مثل الوسائل التقليدية كالبريد العادي أو المسجل أو المصحوب بعلم الوصول أو بالتسليم اليدوي عن طريق موظف من المحكمة المنيبة أو الوسائل الإلكترونية المعمول بها في المحاكم .

(٤) أن يكون الطلب مؤرخاً وموقعاً عليه من رئيس المحكمة ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية .

(٥) أن يشتمل طلب الإنابة علي البيانات الجوهرية لتحديد كل من المحكمتين ومبررات الإنابة ومهمة المحكمة المنابة .

(٦) أن يشتمل الطلب علي وصف كامل للمال محل التنفيذ ، فإذا كان عقاراً فيلزم تحديد موقعه وحدوده ومعالمه وإن كان منقولاً يلزم بيان جنسه ونوعه وعدده أو مقداره .

(٧) تحديد طريق التنفيذ المطلوب مباشراً أو بطريق الحجز ونوع الحجز تنفيذياً أو تحفظياً ، في مواجهة المدين أم في مواجهة الغير .

(٨) أن يشتمل طلب الإنابة علي البيانات الشخصية لطرفي التنفيذ ومحال إقامتهم وبيانات من يمثلهم .

(٩) إفادة باتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي إلي المنفذ ضده وتكليفه بالوفاء وانتظار المدة التي منحها القانون للمنفذ ضده بين إعلان السند التنفيذي وتقديم طلب التنفيذ (مدة اليوم الواحد) .

(١٠)إرفاق صورة من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية وإفادة بإيداع أصل الحكم في قلم كتاب المحكمة المختصة بالنزاع وذلك في حالة تنفيذ أحكام المحكمين .

الفرع الثاني :
شروط الإنابة في التنفيذ

تقتضي المواءمة الإجرائية لصحة وسلامة العمل القضائي أن تتوافر عدة شروط لقيام هذه الإنابة في التنفيذ ، وذلك لضمان عدم الانحراف بهذا النظام واستغلال المكنات الإجرائية في غير محلها .

وأهم هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : أن يرتبط طلب الإنابة بإجراءات تنفيذية .

الشرط الثاني : وجود نزاع تنفيذي مكتمل الأركان والشروط التي يعتد بها القانون في وصف المنازعة .

الشرط الثالث : التزام جهتي الإنابة بالضوابط القانونية لها .

الشرط الرابع : أن تتم الإنابة بين المحكمتين وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي والاستثناءات الواردة عليها في القانون .

وسأتناول بيان كل من هذه الشروط بالتفصيل المناسب علي النحو التالي :

<u>الشرط الأول : ارتباط طلب الإنابة القضائية في التنفيذ بالإجراءات التنفيذية :</u>

تستلزم قوانين الدول التي تطبق نظام الإنابة القضائية في التنفيذ أن تكون الإنابة المطلوبة متعلقة بإجراء من إجراءات التنفيذ مثل أن تنيب المحكمة التي تباشر إجراءات التنفيذ ، بحكم ولايتها ، غيرها من المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد التنفيذ عليه أو يضع موطن المنفذ ضده أو المحجوز لديه في دائرة اختصاصها [(١)].

ومن أمثلة هذه الإجراءات التنفيذية التي تصح فيها الإنابة القضائية :

- توقيع الحجز التنفيذي أو التحفظي علي منقول واقع في دائرة الاختصاص .
- توقيع الحجز التنفيذي علي عقار بدائرة الاختصاص .
- تسليم الصغير لصاحب الحق في حضانته بمعرفة المحكمة التي يقع بها موطن الصغير .

---

(١) مقتضي نص المادة ٣١٧/ج من قانون المرافعات اليمني .

والحقيقة أن هذا الشرط منطقي وضروري لتمام الإنابة في التنفيذ فإذا لم يكن الإجراء المطلوب من المحكمة المنابة يتعلق بإجراءات التنفيذ فإنه يفقد صلاحيته فيما بين المحكمتين ولا يجب الالتزام به لخروجه عن الولاية القضائية وعدم جدواه .

الشرط الثاني : وجود خصومة تنفيذية قائمة :

يقتضي هذا الشرط أن طلب الإنابة القضائية في التنفيذ يرتبط بطبيعة الحال بوجود نزاع بين طرفي التنفيذ ، بمعني أن تكون المفترضات الأساسية لوجود هذه الخصومة متوافرة ، من وجود علاقة الدائنية بين الطرفين وثبوت مطالبة الدائن واتخاذه مقدمات التنفيذ وإصرار المدين علي تعنته وعدم اختياره الوفاء .

كما يشترط أن تكون الخصومة لا تزال قائمة ، بمعنى أنه لا يعقل أن تصدر المحكمة المختصة بالتنفيذ قرارها بالإنابة قبل نشأة الخصومة التنفيذية ولا عند إعلان السند التنفيذي ولا بعد تمام التنفيذ أو إلغائه أو بطلانه .

الشرط الثالث : التزام المحكمتين بالضوابط القانونية :

بما أن الإنابة في التنفيذ تعد حالة قانونية تستدعيها الضرورة الإجرائية ومصالح الأطراف فإن القانون يفرض بشأنها التزامات علي كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة علي حد سواء .

فالمحكمة المنيبة ملزمة بإرسال الأوراق اللازمة لمعاونة المحكمة المنابة في القيام بالإجراء المطلوب منها ، كما سبقت الإشارة من إرسال السند التنفيذي وتذييله بالصيغة التنفيذية وأوصاف محل التنفيذ وبيانات أطرافه .

وكذلك المحكمة المنابة تلتزم بالرد علي المحكمة التي أنابتها بما اتخذته من إجراءات أو ما أعاق عملها من عقبات .

كما تلتزم المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة معاً باستمرار التعاون القضائي وعدم إغفال موالاة الأعمال التنفيذية حتى يتم التنفيذ ويصل الحق إلي صاحبه .

الشرط الرابع : أن تتم الإنابة بين المحكمتين وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي والاستثناءات الواردة عليها في القانون :

من أهم الشروط التي يتطلبها قبول الإنابة في التنفيذ ما يتعلق بمسألة الاختصاص لأن الإنابة تعدني الأصل استثناء علي قواعد الاختصاص .

ولبيان هذا الشرط يلزمني أن أتحدث عن اختصاص كل من المحكمتين علي حدة .

فبالنسبة للمحكمة المنيبة ، لابد أن تكون مختصة بالتنفيذ ولكن يلاحظ في الحالات التي تستدعي الإنابة القضائية في التنفيذ أن محل التنفيذ وأشخاصه لا يخضعون لاختصاص محكمة واحدة نظرا لتعدد الأموال محل الحجز وخروج بعضها عن حدود الاختصاص المحلي للمحكمة التي تباشر التنفيذ .

وقد حاولت عدة قوانين ، كما سبقت الإشارة التغلب علي مشكلة التنفيذ وألزمت المحكمة التي تباشر إجراءات التنفيذ أن تنيب غيرها في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لكن المعول عليه في هذا الموضع أنه يشترط أن تكون المحكمة المنابة مختصة بالتنفيذ وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص بالتنفيذ وليس القواعد العامة في الاختصاص القضائي عموماً .

الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

أولاً : النتائج :

توصلت من خلال دراسة موضوع الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ وإشكالياته إلي العديد من النتائج ، أهمها :

(١) أن هناك العديد من الحالات التي يلزم فيها اتخاذ بعض الأعمال والإجراءات التنفيذية ، خارج حدود الاختصاص المحلي لمحكمة التنفيذ .

(٢) عدم كفاية التعديلات اللاحقة علي قانون المرافعات للقضاء على الإشكاليات العملية ، لاسيما في نطاق التنفيذ الجبري .

(٣) عدم التناغم والانسجام الإجرائي في تنظيم إدارة التنفيذ المستحدثة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، فيما يتعلق بمدير إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ واختصاص كل منهما .

(٤) عدم مسايرة قانون المرافعات المصري لما وصلت إليه قوانين المرافعات في الدول العربية من تطور ومعاصرة للواقع ، على الرغم من أنه يمثل الأصل الذي استمدت منه هذه القوانين .

(٥) إن الفقه الإسلامي غنى بقواعده وأحكامه التي تستوعب كل ما يتفتق عنه ذهن المشرع الوضعي من تنظيم وترتيب لكافة الإجراءات القضائية والتنفيذية وما تستوجبه الضرورات الواقعية والمعاصرة .

(٦) يلعب نظام الإنابة القضائية دوراً مهماً في تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ في الدول التي تأخذ به .

(٧) يأخذ القانون المصري بالإنابة القضائية ، بوصفه مبدأً عامًّا إلا أنه لم يتوسع في تنظيم المسألة بالشكل المطلوب ، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ .

ثانياً : التوصيات :

أناشد المشرع المصري من خلال هذا البحث المتواضع أن يعتد بالتوصيات الآتية :

(١) إجراء تعديل جديد لنصوص قانون المرافعات المتعلقة بإدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ لإزالة ما أحدثه القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ من تعارض أو غموض .

(٢) إجراء التعديلات اللازمة في قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم لتنظيم الإنابة القضائية وتعميم الأخذ بها في كافة الأعمال القضائية والتنفيذية .

(٣) توخي الحذر عند وضع النصوص من الخلط الذي يقع بين الأفكار القانونية المتشابهة كالإنابة والإحالة والندب والانتداب .

(٤) ضرورة الأخذ في الاعتبار أن التنظيم القانوني للإنابة القضائية لابد أن يشتمل علي الضوابط والأحكام التي تحدد سلطة كل من الجهة المنيبة والجهة المنابة والتزام كل منهما منعاً لأي تعارض قد يحدث .

كما أناشد الباحثين في مجال المرافعات والأنظمة القضائية بأن :

(١) يضمنوا اهتماماتهم البحثية والعلمية المسائل المتعلقة بالاختصاص وعلاقتها بالتطورات المعاصرة في كافة النواحي الولائية والنوعية والمحلية ، مما يشير إلي ضرورة التغييرات المناسبة في مجال الاختصاص القضائي عموماً.

(٢) الحرص علي الدراسات المقارنة ، خاصة فيما بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، للكشف عن أفضل التنظيمات التي تحقق العدالة وترعى المصالح العامة في المجتمع .

ثالثاً : المقترحات :

أقترح علي المشرع المصري إجراء بعض التعديلات الآتية :

أولاً : تعديل نص المادة ٥٧مرافعات التي تنص علي أنه :

(في الدعاوي المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن المدعي) .

بأن تضاف إليها فقرة جديدة توجب علي محكمة موطن المدعي ، إذا رفعت إليها الدعوى أن تنيب محكمة موطن المدعي عليه للإجابة عن الدعوى .

وليكن نص الفقرة المضافة علي النحو التالي :

(..وعلي محكمة موطن المدعي إذا رفعت الدعوى أمامها الدعوى أن تنيب محكمة موطن المدعي عليه للإجابة عن الدعوى) .

ثانياً: تعديل الفقرة الأولي من نص المادة ١١٨مرافعات التي تنص علي أنه :

(للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من تري إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ..)

بأن تكتمل هذه الفقرة بالعبارة التالية : (وإذا كان موطن المُدخل يقع في خارج الاختصاص المحلي للمحكمة تنيب محكمة موطنه في ذلك ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها)

ثالثاً : استحداث مادة جديدة بالنص علي الإنابة القضائية في التنفيذ بين المواد التي تتضمن النص علي اختصاص مدير إدارة التنفيذ وقاضي التنفيذ ، وأفضل أن تحمل هذه المادة المقترحة رقم ٢٧٦ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

رابعاً : أوصي المشرع المصري بإعادة النظر في بعض نصوص قانون الإثبات من أجل اعتماد فكرة الإنابة القضائية واتساع نطاق تطبيقها في مجال الإثبات .

قائمـــة المراجـــع

١- **القرآن الكريم.**

الأستاذ الدكتور / الأنصاري حسن النيداني :

٢- قانون التنفيذ الجبري، الطبعة الأولي ٢٠٠٩/٢٠١٠م .

الأستاذ الدكتور / أحمد أبوالوفا :

٣- إجراءات التنفيذ ، طبعة دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٥م .

الأستاذ الدكتور / أحمد قسمت الجداوي :

٤- مبادئ القانون الدولي الخاص طبعة ١٩٨٨م .

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد مليجي :

٥- الموسوعة الشاملة في التنفيذ طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٠م .

الأستاذ الدكتور / أسامة المليجي والأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوي :

٦- الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ٢٠٠١م .

الأستاذة الدكتورة / أمينة مصطفى النمر :

٧- قوانين المرافعات ، دار المعارف بالإسكندرية د.ت .

٨- التنفيذ الجبري ، طبعة ١٩٨٨ بدون ناشر .

البهوتي: منصور ابن يونس الحنبلي :

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت د.ت .

الأستاذ الدكتور / رمزي سيف :

١٠- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ١٩٥٠م.

الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين :

١١- نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي :

١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولي ، المكتبة السلفية بمصر ، ١٣٨٠هـ .

الزيلعي : العلامة فخر الدين بن عثمان الحنفي :

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز ، الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي . د.ت .

الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب :

١٤- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود .

الشوكاني : الإمام أحمد بن علي بن محمد –

١٥- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم طبعة دار الشعب ، د.ت .

الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف :

١٦- المهذب ، دار الكتب العلمية د.ت .

الطرابلسي : علاء الدين أبي الحسن :

١٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام طبعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

الأستاذ الدكتور / عبدالباسط جميعي :

١٨- مبادئ المرافعات ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٠ .

الدكتور / عبدالرحمن القاسم :

١٩- مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٣م .

الدكتور / عبدالكريم زيدان :

٢٠- نظام القضاء في الإسلام الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨م .

الأستاذ الدكتور : عبدالكريم محمد الطير :

٢١- الإنابة القضائية الداخلية في التنفيذ اليمني ، دراسة مقارنة .

المستشار / عز الدين الديناصوري والأستاذ / حامد عكاز :

٢٢- القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الرابعة ، د.ت .

الأستاذ الدكتور / عزمي عبدالفتاح :

٢٣- قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠١م .

٢٤- ..نظام قاضي التنفيذ في قانون المرافعات المصري ، طبعة دار النهضة العربية د.ت .

الدكتور / علي الحديدي :

٢٥- التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٠م .

الدكتور / علي عطية أبو هيكل :

٢٦- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٨م .

الأستاذ الدكتور / عيد القصاص :

٢٧- أصول التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠١م .

الأستاذ الدكتور / فتحي والي :

٢٨- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية ٢٠١٩م .

٢٩- .. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧م .

ابن فرحون . برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون :

٣٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م .

الدكتور فضل آدم المسيري :

٣١- الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية دار النهضة العربية د.ت .

ابن قدامة : الإمام موفق الدين :

٣٢- المغني مع الشرح الكبير دار الكتاب العربي طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس :

٣٣- الزخيرة ، الطبعة الأولي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٤م .

ابن قيم الجوزية :

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق د/محمد جميل غازي ، طبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت .

الكاساني : الإمام علاء الدين بن أبي بكر :

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

المستشار الدكتور / محمد ظهري محمود :

٣٦- نظرية الدعوى وإدارة العدالة طبعة دار الفكر العربي ٢٠٠٥م .

الأستاذ الدكتور / محمد عبدالرحمن البكر :

٣٧- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الأستاذ الدكتور / محمد عبدالخالق عمر :

٣٨- مبادئ التنفيذ ، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

الأستاذ الدكتور : محمد عبدالوهاب العشماوي :

٣٩- قواعد المرافعات د.ت .

الشيخ / محمد العزيز جعيط :

٤٠- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية علي مذهب المالكية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الاستقامة بتونس ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م .

الشيخ / محمد عليش :

٤١- شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل: طبعة مكتبة النجاح ، طرابس .

د/محمود علي عبدالسلام :

٤٢- الإنابة القضائية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي بحث منشور بمجلة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني – الجزء الأول – السنة الثانية والخمسين يوليو ٢٠١٦م .

الأستاذ الدكتور / محمود محمد هاشم :

٤٣- قواعد التنفيذ وإجراءاته .
الأستاذ الدكتور / محمود السيد عمر التحيوي :
٤٤- التحكيم في الموارد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .
الأستاذ الدكتور / محمود مصطفى يونس :
٤٥- الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م .
مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسايوري :
٤٦- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت د.ت .
الملباري : الشيخ زين الدين :
٤٧- فتح المعين بشرح قرة العين .
٤٨- مالك بن أنس :
المدونة الكبري دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ .
الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب :
٤٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م .
٥٠- .. أدب القاضي تحقيق : محمد هلال السرحان ، طبعة وزارة الأوقاف بالعراق د.ت .
ابن منظور : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري .
٥١- لسان العرب ، دار صادر للنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي د.ت .
الأستاذ الدكتور : نبيل إسماعيل عمر :
٥٢- إشكالات التنفيذ الجبري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢م .
٥٣- .. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة ١٩٨٠م .

ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم .

٥٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق الطبعة الأولي ، المطبعة العلمية ١٣١١هـ .

الأستاذ الدكتور : نصر فريد واصل :

٥٥- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام .

الشيخ نظام البلخي :

٥٦- الفتاوي الهندية ، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ .

النووي : الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي .

٥٧- روضة الطالبين ، طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٦م .

ابن الهمام : الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي .

٥٨- شرح فتح القدير علي الهداية . طبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر .

٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . دار المأمون للتراث ، طبعة مكتبة القدس بالقاهرة د.ت .

الأستاذ الدكتور / وجدي راغب فهمي :

٦٠- النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٧م .

الدكتور / واصل بن داود بن سلمان المذن :

٦١- الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية ، دراسة شرعية تأصيلية علي ضوء نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية . طبعة مركز واقف ٢٠١٦م .

٦٢- مجموعة القوانين .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتعديلات اللاحقة عليه .
- قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م .
- قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م .
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٣ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ .

- قانون المرافعات اليمني، المسمى قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم٤٠ لسنة٢٠٢٢ وتعديلاته .
- قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته .
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ .
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الإجراءات المدنية السوداني الصادر في عام ١٩٨٣ وتعديلاته .

References:

• **alquran alkarim.**
al'ustadh alduktur / al'ansariu hasan alnaydani :
• qanun altanfidh aljabri, altabeat alawalii 2009/2010m . al'ustadh alduktur / 'ahmad 'abualufa :
• 'iijra'at altanfidh , tabeat dar almaearif bial'iiskandariat 1955m . al'ustadh alduktur / 'ahmad qasamat aljidawia :
• mabadi alqanun aldawlii alkhasi tabeatan 1988m . al'ustadh alduktur / 'ahmad muhamad maliji :
• almusueat alshaamilat fi altanfidh tabeat almarkaz alqawmii lil'iisdarat alqanuniat 2000m . al'ustadh alduktur / 'usamat almiliji wal'ustadh alduktur / 'ahmad alsayid sawi :
• al'iijra'at almadaniat liltanfidh aljabrii , dar alnahdat alearabiat 2001m . al'ustadhat aldukturat / 'aminat mustafaa alnamir :
• qawanin almurafaeat , dar almaearif bial'iiskandariat da.t .
• altanfidh aljabrii , tabeat 1988 bidun nashir . albuhuti: mansur abn yunus alhanbaliu :
• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae , dar alkutub aleilmiat , bayrut da.t . al'ustadh alduktur / ramzi sayf :
• alwsit fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat , dar alnahdat alearabiat 1950m. alramliu : shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn :
• nihayat almuhtaj , dar alfikr , bayrut 1404h/1984m . abn hajar aleasqalanii : 'ahmad bn ealiin :
• fath albari bisharh sahih albukharii , altabeat al'awalii , almaktabat alsalafiat bimisr , 1380h . alziylei : alealaamat fakhr aldiyn bn euthman alhanafii :
• tabyin alhaqayiq sharh kanz , aldaqayiq , dar alkitaab al'iislamii . du.t . alshirbini : shams aldiyn muhamad bn muhamad alkhatib :
• mughni almuhtaj 'iilaya maerifat 'alfaz alminhaj , altabeat al'awaliu , dar alkutub aleilmiat 1415hi - 1994m tahqiq : eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud . alshuwkani : al'iimam 'ahmad bin ealiin bin muhamad -
• nil al'awtar sharh muntaqi al'akhbar min 'ahadith sayid al'akhyar salaa allah ealayh wasalam tabeat dar alshaeb , da.t . alshiyrazi : 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf :

• almuhadhab , dar alkutub aleilmiat da.t . altarabulsi : eala' aldiyn 'abi alhasan :
• miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkam tabeatan 1393h - 1973m . al'ustadh alduktur / eabdalbasit jamiei :
• mabadi almurafaeat , tabeat dar alfikr alearabii 1980 . alduktur / eabdalrahman alqasim :
• mdaa haqi walii al'amr fi tanzim alqada' risalat dukturah muqadimatan 'iilay kuliyat alhuquq , jamieat alqahirat 1973m . alduktur / eabdalkarim zidan :
• nizam alqada' fi al'iislam altabeat althaalithat muasasat alrisalat , bayrut 1998m . al'ustadh alduktur : eabdalkarim muhamad altayr :
• al'iinabat alqadayiyat aldaakhiliat fi altanfidh alyamanii , dirasat muqarana . almustashar / eizi aldiyn aldiynasuri wal'ustadh / hamid eakaaz :
• alqada' almustaejal waqada' altanfidh fi daw' alfiqh walqada' altabeat alraabieat , du.t . al'ustadh alduktur / eazmi eabdalfataah :
• qawaeid altanfidh aljabrii fi qanun almurafaeat , tabeat dar alnahdat alearabiat 2001m .
• ..nizam qadi altanfidh fi qanun almurafaeat almisrii , tabeat dar alnahdat alearabiat da.t . alduktur / eali alhadidi :
• altanfidh aljabriu fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat wfqaan liqanun al'iijra'at almadaniat , altabeat al'awalii 2000m . alduktur / eali eatiat 'abu haykal :
• altanfidh aljabrii fi almawadi almadaniat waltijariat dar almatbueat aljamieiat bial'iiskandariat 2008m . al'ustadh alduktur / eid alqasas :
• 'usul altanfidh aljabrii - dar alnahdat alearabiat , tabeat 2001m . al'ustadh alduktur / fathi wali :
• altanfidh aljabrii fi almawadi almadaniat waltijariat wfqaan liqanun almurafaeat waqanunay alhajz al'iidarii waltamwil aleaqarii , dar alnahdat alearabiat 2019m .
• .. qanun altahkim fi alnazariat waltatbiq , altabeat al'awaliu , munsha'at almaearif bial'iiskandariat 2007m . abn farhun . burhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim bin shams aldiyn muhamad bn farhun :
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam , tabeat mustafaa albabi alhalabii 1958m . alduktur fadl adm almisayri :
• al'iinabat alqadayiyat fi almasayil almadaniat waltijariat dar alnahdat alearabiat da.t . abn qudamat : al'iimam muafaq aldiyn :

• almighniy mae alsharh alkabir dar alkitaab alearabii tabeat 1392h - 1972m . alqarafi : shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris :
• alzakhirat , altabeat al'awali , dar algharb al'iislamii , bayrut 1994m . abn qiam aljawziat :
• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat , tahqiq du/muhamad jamil ghazi , tabeat dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie , du.t . alkasaniu : al'iimam eala' aldiyn bn 'abi bakr :
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie tabeat dar alkutub aleilmiat , bayrut 1406h - 1986m . almustashar alduktur / muhamad zahri mahmud :
• nazariat aldaewaa wa'iidarat aleadalat tabeat dar alfikr alearabii 2005m . al'ustadh alduktur / muhamad eabdalrahman albakr :
• alsultat alqadayiyat washakhsiat alqadi fi alnizam al'iislamii tabeat 1408h - 1988m . al'ustadh alduktur / muhamad eabdalkhaliq eumar :
• mabadi altanfidh , altabeat alraabieat dar alnahdat alearabiat 1978m . al'ustadh alduktur : muhamad eabdalwahaab aleashmawi :
• qawaeid almurafaeat da.t . alshaykh / muhamad aleaziz jaeit :
• altariqat almaradiat fi al'iijra'at alshareiat eali madhhab almalikiat , altabeat althaaniat , maktabat aliastiqamat bitunus 1360hi - 1941m . alshaykh / muhamad ealaysh :
• sharah minh aljalil eali mukhtasar alealaamat khalil: tabeat maktabat alnajah , tarabis . du/mahmud eali eabdalsalam :
• al'iinabat alqadayiyat , dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walnizam alsaeudii bahath manshur bimajalat kuliyat alhuquq , jamieat eayn shams , aleadad althaani - aljuz' al'awal - alsanat althaaniat walkhamsin yuliu 2016m . al'ustadh alduktur / mahmud muhamad hashim :
• qawaeid altanfidh wa'iijra'atih . al'ustadh alduktur / mahmud alsayid eumar altahyawi :
• altahkim fi almawarid almadaniat waltijariat , dar almatbueat aljamieiat bial'iiskandaria . al'ustadh alduktur / mahmud mustafaa yunis :
• al'iinabat alqadayiyat fi 'iijra'at altaqadi waltanfidh , dirasat tahliliat watatbiqiat muqaranat fi alqanun almisrii walqanun almuqaran walsharieat al'iislamiat , altabeat al'awaliu , dar alnahdat alearabiat 2002m . muslim : al'iimam muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alniysayuriu :

• sahih muslim , tahqiq : muhamad fuad eabdalbaqi , tabeat dar 'ahya' alturath alearabii bayrut da.t . almilyari : alshaykh zayn aldiyn :
• fath almueayan bisharh qurat aleayn .
• malik bn 'anas : almudawanat alkibriu dar alfikr , bayrut 1398h . almawardiu : 'abuialhasan ealiin bin muhamad bin habib :
• al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniat , tabeat dar alkutub aleilmiat , bayrut 1978m .
• .. 'adab alqadi tahqiq : muhamad hilal alsarhan , tabeat wizarat al'awqaf bialeiraq du.t . abn manzur : alealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur almasrii .
• lisan alearab , dar sadir lilnashr , bayrut , lubnan , altabeat al'awali da.t . al'ustadh alduktur : nabil 'iismaeil eumar :
• 'iishkalat altanfidh aljabrii , munsha'at almaearif bial'iiskandariat 1982m .
• .. 'iijra'at altanfidh fi almawadi almadaniat waltijariat , muasasat althaqafat 1980m . abn najim : zayn aleabidin bn 'iibrahim .
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq altabeat al'awalii , almatbaeat aleilmiat 1311h . al'ustadh alduktur : nasr farid wasal :
• alsultat alqadayiyat wanizam alqada' fi al'iislam . alshaykh nizam albalkhi :
• alfatawi alhindiat , almatbaeat al'amiriat 1310h . alnawawiu : al'iimam 'abu zakariaa yuhyi bin sharaf alnawawii aldimashqiu .
• rawdat altaalibin , tabeat almaktab al'iislamii 1986m . abn alhumaam : al'iimam kamal aldiyn muhamad bn eabdalwahid , almaeruf biabn alhumam alhanafii .
• sharh fath alqadir ealii alhidaya . tabeat mustafaa albabi alhalabii . 1389h - 1970m . alhaythamiu : alhafiz nur aldiyn ealii bn 'abi bakr .
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid . dar almamun lilturath , tabeat maktabat alquds bialqahirat da.t . al'ustadh alduktur / wajdi raghib fahmi :
• alnazariat aleamat liltanfidh alqadayiyi fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariat altabeat althaalithat , dar althaqafat aljamieiat 1997m . alduktur / wasal bin dawud bn salman almadhan :
• alwaqf wamabadi al'iijra'at alqadayiyat , dirasat shareiat tasiliat eali daw' nizam almurafaeat bialmamlakat alearabiat alsueudia . tabeat markaz waqif 2016m .

• **majmueat alqawanin .**
- qanun almurafaeat almadaniat waltijariat raqm 13 lisanat 1968 waltaedilat allaahiqat ealayh .
- qanun mahakim al'usrat raqm 10 lisanat 2004m .
- qanun almahakim alaiqtisadiat raqm 120 lisanat 2008m .
- nizam altanfidh alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii mi/53 fi 13/8/1433h .
- qanun almurafaeat alyamanii, almusamaa qanun almurafaeat waltanfidh almadanii raqamu40 lisanati2022 wataedilatih .
- qanun altanfidh alshareii al'urduniyi raqm 10 lisanat 2013 wataedilatih .
- qanun al'iijra'at almadaniat al'iimaratii raqm 42 lisanat 2022 .
- qanun al'iijra'at almadaniat waltijariat aleumanii alsaadir bialmarsum alsultanii raqm 29 lisanat 2002.
- qanun al'iijra'at almadaniat alsuwdanii alsaadir fi eam 1983 wataedilatih .

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢١٥٨
خطة البحث	٢١٦٠
المبحث التمهيدي نشأة قاضي التنفيذ واختصاصاته	٢١٦١
المطلب الأول التعريف بنظام قاضي التنفيذ ونشأته في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	٢١٦٢
الفرع الأول تعريف قاضي التنفيذ وطبيعته القانونية	٢١٦٣
الفرع الثاني قاضي التنفيذ في الفقه الإسلامي	٢١٦٥
المطلب الثاني اختصاصات قاضي التنفيذ في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	٢١٦٧
الفرع الأول الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ	٢١٦٨
الفرع الثاني الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ	٢١٧٠
الفرع الثالث الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ	٢١٧٦
المبحث الأول الاختصاص المحلي بالتنفيذ وإشكالياته	٢١٧٩
المطلب الأول القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ	٢١٨٠
المطلب الثاني الاستثناء على قاعدة الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ	٢١٨٤
المطلب الثالث الإشكاليات العملية المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ	٢١٨٦
الفرع الأول إشكالية تعدد أموال المدين المراد حجزها ووقوعها في أكثر من دائرة	٢١٨٧
الفرع الثاني إشكالية عدم ضبط أحكام الوسائل التي تحد من الأثر الكلي لحجز أموال المدين	٢١٨٩
الفرع الثالث إشكالية تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر	٢١٩١
الفرع الرابع إشكالية الاختصاص المحلي بتنفيذ أحكام المحكمين	٢١٩٢
المبحث الثاني فكرة الإنابة القضائية وأساسها القانوني	٢١٩٤
المطلب الأول ماهية الإنابة القضائية	٢١٩٥
الفرع الأول تعريف الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية	٢١٩٥
الفرع الثاني الطبيعة القانونية للإنابة القضائية	٢١٩٩
الفرع الثاني : أنواع الإنابة القضائية	٢٢٠٠
المطلب الثاني التمييز بين الإنابة القضائية وما يشتبه بها من الأفكار القانونية	٢٢٠١
الفرع الأول : التمييز بين الإنابة القضائية والإحالة القضائية	٢٢٠٢

الفرع الثاني : التمييز بين الإنابة والندب ٢٢٠٣
المطلب الثالث الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي ٢٢٠٤
الفرع الأول : مشروعية الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي ٢٢٠٥
الفرع الثاني : وجوب الإنابة وسلطة تقريرها في الفقه الإسلامي ٢٢٠٧
الفرع الثالث : موضوع الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي ٢٢٠٩
الفرع الرابع : شروط قبول الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي ٢٢١١
المبحث الثالث الإنابة القضائية في نطاق التنفيذ القضائي ٢٢١٨
المطلب الأول التنظيم التشريعي للإنابة القضائية ٢٢٢٠
المطلب الثاني نطاق الإنابة القضائية في التنفيذ ٢٢٢٥
الفرع الأول : الإنابة في اتخاذ إجراءات التنفيذ الوقتية ٢٢٢٥
الفرع الثاني : الإنابة في اتخاذ إجراءات الحجز ٢٢٢٦
الفرع الثالث : الإنابة القضائية في التنفيذ المباشر ٢٢٢٩
الفرع الرابع : الإنابة في تنفيذ أحكام التحكيم ٢٢٣١
المطلب الثالث إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ وشروطها ٢٢٣٢
الفرع الأول : إجراءات الإنابة القضائية في التنفيذ ٢٢٣٢
الفرع الثاني : شروط الإنابة في التنفيذ ٢٢٣٤
الخاتمة ٢٢٣٧
أولاً : النتائج : ٢٢٣٧
ثانياً : التوصيات : ٢٢٣٧
ثالثاً : المقترحات : ٢٢٣٩
قائمـــة المراجـــع ٢٢٤٠
REFERENCES: ٢٢٤٧
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٥٢